الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مُحَمَّد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

اختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين لشركة المساهمة

إعداد الطالب:

- آسيا فندة
- هاجر مشري

إشراف الدكتور:

يحياوي حمزة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د. مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	**رئيسا**
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	**مشرفا ومقررا**
أ د. الوافي سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مستوري صاجر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202956167

الصادرة بتاريخ 2018/05/20 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون الأعمال

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان : إختصاصات الجمعية العامة للمساهمين لشركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 30/05/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا المعضي أدناه،

السيد(ة) فدة آسية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203133056

الصادرة بتاريخ 2018/07/08 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون الأعمال

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان : إختصاصات الجمعية العامة للمساهمين لشركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 30/05/2024

إمضاء المعني

شكر وعرفان

سبحانك ربنا لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك

نحمدك يالله على توفيقك لنا للإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان لمن كان له الفضل بعد الله عز وجل

في إتمام هذه المذكرة الأستاذ يحياوي حمزة لقبوله الإشراف عليها وعلى توجيهاته ونصائحه

الدائمة لمواصلة المشوار والتمسك بحبل النجاح

ندين له بوافر التقدير ونسأل الله أن يوفقه لأعلى المراتب بدوام الصحة والعافية إن شاء الله

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في سبيل إتمام هذه الدراسة جزاكم الله

خير جزاء.

الإهداء

الحمد الله على لذة الإنجاز والحمد الله عند البدء وعند الختام. الى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك التعب وساندتني بكل حب عند تعبي لم يكن الحلم قريبا ولا طريق سهلا ولكن وصلنا الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا

اهدي بكل حب مذكرة تخرجي الى نفسي العظيمة الفتية التي تحملت العثرات وأكملت رغم الصعوبات الى أعظم الأشخاص وأعز الناس الى داعمي الأول الى سندي وملاذي بعد الله الى فخري واعتزازي أمي

الى ضلعي الثابت وأمان قلبي إخوتي رابح بثينة ملك مرام)

الى من شاركتني في إنجاز هذه المذكرة الى زميلتي التي بها تغيرت مفاهيم الصداقة مشري هاجر زبيدة

الى كل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في هذا المشوار.

فندة آسية

مقدمة

مقدمة

عند الحديث عن أنواع الشركات فمن الضروري أن يكون لشركة المساهمة نصيب وفير باعتبارها النموذج الأبرز بين شركات الأموال بفضل ما تتمتع به من حرية في تداول رأسي مالها وتعظيمه بالاكتتاب على أهمها مما يجعلها ذات تأثير قوي في اقتصاد البلاد.

شركة المساهمة هي إحدى شركات الأموال، شركاؤها جميعا مساهمون، يتكون رأس مالها من مجموعة من الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وبذلك يمكن القول أن شركة المساهمة قائمة في الأساس على الاعتبار المالي وليس الشخصي للشركاء.

كما لها جمعية عامة هي حلقة وصل بين مساهمي الشركة ومجلس إدارتها إذ تتولى الجمعية العامة مناقشة الموضوعات والأمور التي تقتضي موافقة المساهمين عليها وتتخذ القرارات حيالها، ولذلك فإن حضور المساهمين ومشاركتها الفعالة في الجمعيات العامة يعزز مركز الشركة في السوق المالية ويرفع أدائها ويحفز أعضاء المجلس المنتخب من قبل المساهمين.

وعلى الرغم من اختلاف الاختصاصات في الجمعيات العامة، فإن لكل مساهم حائز على 10% من رأسمال الشركة حق حضور الجمعيات العامة وتنقسم الجمعيات العامة إلى ثلاث أنواع: جمعية تأسيسية وجمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية ولكل نوع من هذه الجمعيات اختصاصات حددها القانون بدقة تنفذها بقرارات تصدر عنها ويمثل كل تخصص فيها بعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالنيابة عن الغير، وكل سهم يعطي الحق في موت واحد على الأقل، ولهذه الجمعيات اتخاذ القرارات الحيوية في الشركة، غير أنه لابد لها أن تحترم القواعد القانونية.

سواء تلك التي تتعلق بالموضوع أو الشكل، كما يتعين عليها احترام القواعد الواردة في نظام الشركة وإلا عرضت قراراتها للبطلان، إلا أنه ورغم الدور الذي منحه المشرع لهذه الجمعيات فإن الواقع العملي أثبت ضعفها وقلة فاعليتها ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها هجر المساهمين لاجتماعاتها، حيث يكون هدفهم في الغالب استثمار أموالهم وقبض عوائد الاستثمار دون أن تحددهم نية الاشتراك في إدارة الشركة، لذا ونظرا لدور هذه الهيئة في

شركة المساهمة نرى وجوب علاج المشاكل التي تسبب ضعفها حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه في الشركة ومنه نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما مدى كفاية صلاحيات الجمعية العامة لشركة المساهمة في تحقيق أهداف الشركة؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول تناول النظام القانوني لشركات المساهمة، وهو مكون من مبحثين، المبحث الأول عنوانه الأحكام العامة لشركات المساهمة، أما المبحث الثاني فعنوانه تنظيم شركة المساهمة وانقضاؤها. أما **الفصل الثاني** فعنوانه النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، وهو مقسم لمبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لتنظيم الجمعيات العامة في شركات المساهمة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه سلطات الجمعيات العامة.

اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي** من خلال إبراز أهم اختصاصات الجمعية العامة وصلاحياتها في شركة المساهمة والآثار المترتبة على بطلان قراراتها، وتحليل النصوص القانونية التي تنظم عملها وتحدد صلاحياتها.

أهمية دراسة موضوع اختصاصات الجمعية العامة في شركة المساهمة تتمثل في كون شركة المساهمة تحتل مكانة متميزة وكثرة الاعتماد على هذا النوع من الشركات في تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بنشاط شركة المساهمة والدور الذي تلعبه الجمعية العامة.

أما أسباب دراسة الموضوع فمن البديهي أن لكل موضوع أسباب ودوافع أدت للخوض فيه، وعليه من أسباب اختيارنا الرغبة في اكتساب معلومات جديد خاصة أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا.

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع، نقص المراجع القانونية المتخصصة، ونقصد بذلك المراجع الجزائية التي تناولت مواضيع شركات المساهمة.

الفصل الأول

النظام القانوني لشركات المساهمة

المبحث الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة

المعروف أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي إذ لا تكون هناك أهمية لشخصية الشريك باعتبار أنه إذ وقعت واقعة لشريك على سبيل المثال وفاة أو صدر حكم بالإشهار عن إفلاسه أو الحجز عليه فإن ما حصل لا يؤدي إلى حل ولا ننسى بالذكر أن شركة المساهمة تنقسم إلى شركة عامة وخاصة، وعليه نتناول في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى هذا النوع من الشركات نظرا لحاجتها الماسة لتمويل رؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء اقتصادها نظرا لما حققته شركات المساهمة من نجاحات في المشاريع الصناعية الكبرى وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة وفي الفرع الثاني التعريف التشريعي لشركة المساهمة.

أ- التعريف الفقهي لشركة المساهمة

إن اختلاف وتعدد الآراء حول تعريف شركة المساهمة أدى إلى ظهور تناقض في التعاريف بين الفقهاء، فهناك من عرفها على أنها النموذج الأفضل لشركات الأموال وصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة.[1]

وتعرف أيضا على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيم وقابلة للتداول ولا يكون لكل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأسمال ولا يعنون باسم أحد الشركاء.[2]

---

[1] علي نديم الحمصي، شركات المساهمة فى ضوء القانون الوضعى والفقه الاسلامى، المؤسسة الجامعية للدراسة القانونية، بيروت، ط1، 2003، ص101.

[2] باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2002، ص66.

ب-التعريف التشريعي لشركات المساهمة في شركات المساهمة الجزائري

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها الشركة التي يقيم رأسمالها إلى حصص وستكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن 07.[1]

وتعرف أيضا على أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتضي مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم[2] التي اكتتبت فيها من الأسهم، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الفرص التي أنشأت لأجله.

ومن هنا نستنتج أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي ومن خصائصها:

أولا: رأس مال الشركة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي أي ما يقدمه لكل شريك من حصص مالية.[3]

رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول.[4]

ثانيا: تحديد مسؤولية المساهم

مبدأ تحديد مسؤولية المساهم يفسر شدة إقبال الأفراد على الاكتتاب أو شراء هذه الأسهم أي تحدد مسؤولية القيم المالية للأسهم.[5]

ثالثا: حصص المساهمين

هي أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية عرفته مادة 70 من القانون التجاري.

---

[1] فتيحة يوسف، مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية الحديثة، ط2،دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص133.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في شركات الأشخاص-شركات الأموال-الأنواع الخاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص171.

[3] فوزي محمد سامي، الشركة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص141.

[4] الأمر رقم 7559 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[5] فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص 133.

وأن لكل شريك لا يكون مسؤولا على ديون الشركة إلا بقدر قيمة[1] ما يملكه من أسهم كما أنه لا تكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة.

رابعا: الإسم التجاري

لها اسم تجاري يستمد من أغراضها التي تتم بمزاولة أعمالها التجارية لحسابها بحيث لا يجوز للشركة أن تتخذ اسم شركة أخرى وللشركة الحق في تغيير اسمها بقرار من هيئة الجمعية غير عادية.

الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء وتحرير عقد الشركة، بل إن تأسيسها معقد ويستغرق وقتا طويلا ويتطلب إجراءات مختلفة يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين بحيث يكون تأسيس شركة المساهمة بطريقتين:

الطريقة الأولى التأسيس باللجوء العلني للادخار وهي طريقة صعبة ومعقدة والطرية الثانية تكون مباشرة وسهلة.

أ- التأسيس باللجوء العلني للادخار

فرض المشرع الجزائري على مؤسسي شركة المساهمة عند توجيههم لتأسيس شركة باللجوء العلني للادخار اتباع الإجراءات التي حددها القانون ونذكر منها ما أتى به المشرع الجزائري في المواد 595 إلى 604 من القانون التجاري.

أولا: المرحلة التحضيرية للتأسيس باللجوء العلني للادخار

I- **نحو عقد ابتدائي:** يبرم المؤسسون فهما بينهم عقدا ابتدائيا يسمى بعقد التأسيس[2] وتشمل أسماء المؤسسون ومهنهم وجنسياتهم وعنوانهم واسم الشركة والغرض منها ومركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه.

II- **نظام الشركة:** إلى جانب[3] عقد التأسيس يوجب المشرع أن يضع المؤسسون نظاما للشركة يشتمل على الأحكام العامة التي يتفق عليها المؤسسين ويتضمن تفصيل بيانات

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام، 200، ص 186.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 173.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 198.

لازمة في عقد التأسيس وينظم كل ما يتعلق بالشركة على تاريخ تأسيسها إلى حين انقضائها.

III- الاكتتاب في رأس المال

نظرا لما تحمله عملية الاكتتاب من أهمية ارتأينا دراسته تفصيليا تطرقنا لتعريفه، وطبيعته القانونية وشروط صحته.

تعريف الاكتتاب

الاكتتاب هو بمثابة تطرف [1] قانوني يلزم بمقتضاه الشخص المكتتب بشراء سهم أو أكثر ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما في الشركة.

ويعرف الاكتتاب على أنه إبداء ربة المكتتب في دخول الشركة المستقلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها.[2]

الطبيعة القانونية للاكتتاب

تعتبر الطبيعة القانونية للاكتتاب من المسائل التي ثار حولها جدل في الفقه والقضاء. فهناك من اعتبر أن الاكتتاب صورة من صور الالتزام وبالإدارة المنفردة وهناك من يضفي الصفة التعاقدية عليه وعلى هذا الحال. نحن نؤيد الرأي القائل بأن الاكتتاب يسببه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان.

حيث تضع الشركة شروط اللازمة عند إصدار الأسهم وما على المكتتب إلا قبولها إذا أراد المساهمة في رأسمال الشركة.[3]

IV- شروط صحة الاكتتاب

الاكتتاب في رأس مال الشركة: مادة 596 قانون تجاري يجب أن يكتب رأس المال بأكمله وتكون الأسهم نقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (4/1).

أن يكون الاكتتاب قطعيا: أي لا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط أو المضاف إلى أجل.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 201.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 168.

[3] مادة 549 من الأمر 75-59 القانون التجاري الجزائري.

أن يكون الاكتتاب جديا: أي يكون اكتتاب جديا لا صوريا.

يجب أن يصدر الاكتتاب عن سبعة أشخاص على الأقل: لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن 07.

ثانيا: مرحلة نهائية تأسسه باللجوء العلني للادخار

I- جمعية عامة تأسيسية

أ- انعقاد جمعية عامة تأسيسية

حسب المادة 600 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري فإن انعقاد الجمعية العامة التأسيسية يكون بقيام المؤسسون للشركة باستدعاء جمعية تأسيسية للانعقاد هذه الجمعية هي أول جمعية تنعقد في الشركة وهناك يلتقي كل المؤسسون والمكتتبين ومن البيانات التي يجب أن تكون مرفقة مع الاستدعاء:

- اسم الشركة، عنوانها، شكلها، ساعة ومكان الاجتماع، جدول الأعمال.
- يكون استدعاء قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.[1]

تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو تقديم تقرير بتقديم[2] الحصص العينية.

I- اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

المصادقة على القانون الأساسي للشركة (وهو القانون[3] الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال شركة مادة 600 الفقرة 02) قانون تجاري جزائري.

II- تقديم الحصص العينية:[4]

- لا يجوز تخفيض القيمة إلا بإجماع المكتتبين.
- فصل في تقدير الحصص العينية.
- في حالة عدم موافقة صريحة من مقدمي الحصص العينية تعد الشركة غير مؤسسة قانونا.

---

[1] أمر 59/75 القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 207.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 275.

[4] أمر 59/75 المرجع السابق.

III- القيد في السجل التجاري

وقتما تمت إجراءات سالفة الذكر وجب القيد في السجل التجاري ونشرها، [1] مع الذكر أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ب- تأسيس دون اللجوء العلني للادخار

أخضع المشرع الجزائري الشركة المساهمة التي تلجأ لتأسيس دون اللجوء العلني للادخار إجراءات بسيطة تناولها أحكام مواد التجاري من القانون الجزائري الذي اشترط فيه ألا يقل رأس مال فيه عن مليون دينار جزائري استنادا لنص المادة 549 قانون تجاري.

وعليه سنتناول في الأول المرحلة التحضيرية للتأسيس الفوري ويليها القانون الأساسي للشركة ومضمونه، وآخر ما سنتطرق إليه هو تقدير الحصص العينية.

أولا: المرحلة التحضيرية للتأسيس الفوري

تخفيض مشرع الجزائري لقيمة رأس مال لشركة المساهمة في التأسيس جون اللجوء العلني للادخار والزم أن يكون مليون كحد أدنى لرأسمالها.

- تطرح هذه الأسهم للجمهور بهدف الزيادة في رأس المال.
- رأس المال في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار هو بمثابة ضمان عام لدائني الشركة في حالة تخفيض.[2]

ثانيا: القانون الأساسي للشركة ومضمونه

يشترط المشرع الجزائري تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في علنية الادخار.

- مادة 545 من القانون التجاري: تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة قانون الشركة هو بمثابة دستور لها.
- مادة 546 قانون تجاري (يحدد شكله الشركة ومدتها التي لا يمكن تجاوز 99 سنة عنوانها اسمها، موضوعها، ومبلغ مالها في القانون الأساسي).

---

[1] مصطفى طه، المرجع السابق، ص 216.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 178.

ثالثا: الحصص العينية

يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتم هذا التقدير بواسطة خبير ويكون تقدير تحت مسؤوليته يلحق بالقانون الأساسي للشركة يتم توقيع المساهمين عليه أو من طرف وكيل مادة 600 قانون تجاري.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة لتحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها الشركة المساهمة العامة نذكر من بينها (الأسهم- السندات).

الفرع الأول: أسهم شركات المساهمة

الأسهم Les actions

أ- تعريف الأسهم

I- عرف المشرع السهم بأنه سند قابل للتداول وتصدره الشركة مساهمة بتمثيل لجزء من رأسمالها المادة 715، مكرر 40 وحاصل السهم يعتبر شريكا في رأس مال الشركة وعرفه الفقه التقليدي على أنه الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة.[1]

II- يعرف الأستاذ إبراهيم سيد أحمد السهم فيقول:[2] السهم عبارة عن حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ويكون للأسهم أرقام متسلسلة تبين رقم لكل سهم.

III- رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية[3] القيمة ويهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والاندماج في شركة أخرى.

---

[1] عباس مرزوق قليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة دراسة قانونية وعلمية بدون طبعة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 229.

[2] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 170.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، الشركات التجارية الأحكام العامة- شركات التضامن- شركات مسؤولية محدودة، شركات المساهمة، ط2، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 03.

ب- **أنواع الأسهم**

إن اختلاف أنواع الأسهم يكون باختلاف المعيار الذي يتخذ في تقسيمها، فمن حيث تشكيل السهم تقسم إلى أسهم وأسهم لحاملها وأسهم لأمر، ومن حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم في رأسمال الشركة إلى أسهم نقدية وأسهم عينية وأسهم ممتازة وتنقسم إلى أسهم رأسمال وأسهم المنع.

I- **أسهم نقدية وعينية**

- **أسهم نقدية**

هي أسهم تمثل الحصص النقدية في رأسمال[1] الشركة التزم المساهم بتقديمها عند الاكتتاب.

الأسهم النقدية هي التي تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة والاكتتاب العام لا يقع إلا عليها ويجب الوفاء بالربح من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب المادة 596 ق ت ج.

على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو في المواعيد التي يقترحها مجلس الإدارة.

- **الأسهم العينية**

هي أسهم تمثل حصص[2] عينية في رأس مال الشركة التزم المساهم بتنفيذها مقابل الأسهم التي حصل عليها.

الأسهم العينية[3] هي تلك التي تمثل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت الحصة منقولا أو عقارا.

II- **أسهم التمتع والأسهم العادية**

- **أسهم التمتع**

هي أسهم لا يجوز[4] في الأصل رد قيمتها للمساهمين ما دامت الشركة القائمة غير أن الشركة قد تنقسم في بعض الحالات إلى رد قيمة الأسهم وهي لا تزال قائمة تمارس نشاطها.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 231.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 235.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص198.

[4] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 232.

طبقا لنص المادة 715 مكرر 45[1] من القانون التجاري الجزائري أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد والاحتياطات كما لهم الحق في موجودات الشركة بعد أن يسترد أصحاب الأسهم رأس مال القيمة الاسمية لأسهمهم.

- الأسهم العادية

يقصد بالأسهم العادية التي تمنح[2] أصحابها الحقوق العادية الي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته بحيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك التي تصدره شركة المساهمة.

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائر فإن هذا النوع من الأسهم يمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات للتسيير أو عزلها والمصادقة على كل العقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون التجاري وتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.

III- الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية[3]

تأخذ الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل أو أسهم اسمية.

- الأسهم لحاملها

السهم لحامله هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه فتصبح حيازته دليلا على الملكية ولهذا السبب يعتبر السهم لحامه من قبل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ويتم تداول هذا السهم عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات طبقا لنص المادة 715 مكرر 38 قانون تجاري.

---

[1] عبد الحميد السنورابي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص، الأموال، الاستثمار)، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 14.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإصدار القانوني وتعدد الأشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 13.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

- السهم الاسمي

هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة إعمالا لنص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري.

IV- القيود القانونية على تداول الأسهم

تضمن قانون الشركات وقانون الأوراق المالية نصوصا[1] تحرم تداول الأسهم من شخص إلى آخر غير أن هذا التحريم ليس دائما، وإنما محدد بفترة معينة يختلف أمدها باختلاف الغرض الذي من أجله وضع النص والقيود التي وردت بشأنها.

السهم قابل للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري لكن حرية[2] تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود والاقتصاد الوطني وتتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

يحضر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهم تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركات كانت أسهمها القديمة قد سجلت.

V- الحقوق الملازمة للسهم

يخول السهم صاحبه الحق في البقاء في الشركة حق التصويت في الجمعيات العامة والحق في نصيب أرباح من أرباح الشركة وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وحق التنازل عن السهم وحق رفع الدعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة.[3]

الفرع الثاني: الإسناد المالي

إن أهم ميزة في شركة المساهمة أنها دائما في حاجة إلى أموال ضخمة لممارسة نشاطها أو لتوسيعه وعادة ما تلجأ لأساليب مختلفة لجلب هذه الأموال ومنه بين هذه الأساليب السند المالي.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 235.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 219.

[3] مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي.

- النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، 2012- 2013، إعداد باسماعيل محمد.

أ- تعريف السند

هو صك يثبت دين[1] على شركة المساهمة أمام المقرض ويكون قابل للتداول بالطرق التجارية وذلك عن طريق القيد في الدفاتر الشرطة إذا كان اسميا والتسليم إذا كان لحامله ويعطي السند لصاحبه فعائد ثابت بحيث يعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب فيه اسنادا لفوائدها ويكون له ضمان عام على أموال الشركة كما أن لصاحب السند استرداده في ميعاد محدد ومن ثم فصاحب السند يتقدم على صاحب السهم.

ب-إجراءات إصدار السند

لقد أطلق المشرع الجزائري إسناد المساهمة لكونه يساعد على تمويل الشركة عن طريق طرحها للاكتتاب العام لذا اتبع بصدد إصدارها إجراءات معينة وهذا جاءت به المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري الجزائري بقولها إذا لجأت الشركة علنية للادخار فيتعين عليها قبل افتتاح اكتتاب القيام بإجراءات اشهار شروط الإصدار وتحدد إجراءات التشهير عن طريق التنظيم.

وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون التجاري فيما يلي: "تتم إجراءات الإشهار كما تنص عليها المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري ويكون هذا بواسطة إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب ويشمل هذا الإعلان ما يلي:

- تسمية الشركة متبوعة برمزها.
- تشكيل الشركة.
- مبلغ رأسمال الشركة.
- عنوان ومقر الشركة.
- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري والمعهد الوطني المكلف بالإحصائيات.
- موضوع الشركة باختصار.
- رقم تسجيل الشركة في السجل والمعهد الوطني المكلف بالإحصائيات.
- موضوع الشركة باختصار.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال، ق ت ج، المرجع السابق، ص 218.

– تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.
– مبلغ سندات الاستحقاق القابلة للتحويل في شكل أسهم تصدرها الشركة عند انقضاء.
– مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنتها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء.
– مبلغ الإصدار.
– القيمة الاسمية لسندات الاستحقاق التي ينبغي إصدارها.
– نسبة حساب الفوائد ونمطه والمنتوجات الأخرى وكيفيات الدفع.
– فترة التسديد وشروطه وشروط إعادة شراء سندات الاستحقاق إن اقتضى الأمر.
– ضمانات سندات الاستحقاق عند الاستحقاق.
– إذا تعلق الأمر بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم فإن الإعلان يتضمن أجل الاختيار الذي يمارسه الحاملون لتحويل سنداتهم كما يتضمن أسس عملية هذا التحويل ويحمل الإعلان توقيع الشركة. [1]

د– **خصائص السندات**

لها خصائص تتميز بها من صكوك الديون السابقة من بينها:
– قرض السندات: يكون القرض جماعي أي أن الشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة.
– القانون لم يضع حد أدنى أو حد أقصى للسندات كما فعل بالنسبة للسهم.
– قرض السندات يكون لمدة طويلة تتراوح عادة بين 07 سنوات او 10 أو 15 أو 20 سنة.
– السهم كالسند قابل للتداول وهو إما أن يكون اسميا تنتقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة أو سندا لحامله لتنتقل ملكيته بطريق التسليم.
– إذا تداول السند فإن الحامل الحالي للسند لا يعتبر في علاقاته بالشركة المدينة مجرد محال إليه له نفس الحامل السابق.[2]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 255.
مادة 21/20 من القانون التجاري.
[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 258.

ج- **التمييز بين السهم والسند**[1]

- حامل السند له الحق في استيفاء قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه.
- حامل السند ليس له الحق في إدارة الشركة بينما حامل السهم له الحق في الإدارة (الجمعيات العامة).
- حامل السند له فائدة ثابتة أما حامل السهم له فوائد متغيرة.
- حامل السند له ضمان عام على أموال الشركة.
- السند يمثل القرض لأجل أي يستحق الدفع بحلول الأجل المحدد له أما السند فيمثل الملكية ومن ثم لا يجوز رد قيمة السهم إلا إذا تم انقضاء الشركة وتصفيتها.

المبحث الثاني: تنظيم شركة المساهمة وانقضائها

المطلب الأول: تسيير إدارة شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة شركة المشاريع الكبرى ورؤوس الأموال الضخمة ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث إدارتها وتسييرها إذا لا يمكن لشخص واحد فعل ذلك ولذلك خصها المشرع الجزائري بأجهزة إدارة وتسيير لا يتوفر عليها أي نوع من الشركات الأخرى، بحيث جاء المشرع بجهاز يدعى مجلس الإدارة وهو جهاز تقليدي بموجب الأمر 75-59 وذلك أول مرة على الرغم من اعتماد الجزائر في ذلك الوقت عل النظام الاقتصادي الاشتراكي والذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، غير أن انتشار النظام الرأسمالي وظهور مفهوم جديد للشركة المساهمة أدى بالمشرع الى اعتماده النظام الجديد في إدارة الشركة المساهمة بقدومه من ألمانيا مرورا بفرنسا وهو مجلس المديرين ومجلس المراقبة والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

لقد وضع المشرع الجزائري المساهمين أمام خيارين في تسيير شركة المساهمة إما بالاعتماد على النظام التقليدي والمتمثل في مجلس الإدارة والذي تناولته في الفرع الأول أو اللجوء إلى النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين والذي ستنطرق فيه إلى الفرع الثاني.

---

[1] محمد سمير لصبان عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 144.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

أ- نمط تسيير كلاسيكي

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق أغراض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمين بالسلطة الفعلية من ممارسة شؤون إدارتها وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين يحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جديدة وفعالة. [1]

ب-تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل، ومن أثنى عشر عضوا على الأكثر وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منح للمؤسسين حرية في تحديد مجال أدنى لعدد الأعضاء من 03 إلى 09 ومجال أقصى من 04 إلى 12 في الجمعية العادية.

- في حالة دمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين مند أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوا. [2]
- لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة.
- لا يجوز استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو تم عزله ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى 12 عضوا عملا بنص المادة 610 من القانون التجاري.
- تنتخب الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك إلى 06 سنوات عملا بنص المادة 611 قانون تجاري.
- يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت مادة 613 قانون تجاري.
- يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة.

---

[1] محمد فريد العريني، قانون تجاري شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 32.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص237.

– يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة.

الفرع الثاني: مجلس المديرين

أ– نمط التسيير الحديث

أجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة أن تخضع لهذا النمط من التسيير وقد نصت المادة 642 فقرة من القانون التجاري على ما يلي: يجوز للنص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي وذلك في المواد (642 إلى 673من القانون التجاري).

تبنت الشركات الفرنسية هذا الأسلوب في الإدارة وأصبحت من الشركات ذات المكانة والأهمية من الناحية الاقتصادية، بحيث يتولى إدارة الشركة مجلس المديرين بينما تكون الرقابة لمجلس الرقابة وقد نصت المادة 642 من القانون التجاري على ما يلي: يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.

أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في الشركات المساهمة عن طريق القانون الصادر في 1966/07/24 وهو مستوحى من القانون الألماني يهدف هذا النوع من التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة وهي وظائف يقوم بكليهما مجلس الإدارة.[1]

ب– تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين هو مسير الشركة وهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسته لأحدهم.

– يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون.

– يجب أن يحدد عقد التعيين كيفية دفع الأجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم شركات التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 300.

– كيفية الدفع تكون بناء على طريقة مجلس المراقبة في عقد التعيين.
– رئيس مجلس المديرين هو من يمثل الشركة في تعاملاتها مع الغير.[1]

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين

تبقى الجمعية العمومية مكان ممارسة السلطة العليا فالسيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة هي للمساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعيات عامة للتداول في شؤون الشركة بيد أن هذه السيادة لم تكن عملا إلا سيادة نظرية وبوجه خاص في شركة المساهمة الكبيرة.

أولا: الجمعية العامة العادية

أ- تعريف الجمعية العامة العادية

يقصد باجتماع الهيئة العامة العادي الاجتماع الذي يعقده المساهمون عادة في نهاية كل سنة مالية للشركة للنظر في مختلف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفي هذا الصدد تنص المادة 676 من القانون التجاري على ما يلي:

تجتمع الجمعية العادية مرة واحدة على الأقل سنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديدا هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة.

أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة كما لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكونوا من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص لذلك مادتين 602 و603 وأيا كان نوع السهم سواء سهم نقدي أو عينيا أو كان سهم رأس مال أو أسهم تمتع سهما عاديا أو سهما ممتازا ولحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات للجمعية العامة للشركة.[2]

---

[1] فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص 163.

[2] مصطفى طه، المرجع السابق، ص 304.

ب- انعقاد الجمعية العامة العادية

حسب المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 من القانون التجاري "يمكن استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة الاستعجال" المشرع الجزائري خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منع المساهمين حق اللجوء المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات.

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق الاستدعاء للجمعية العامة للمصفي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة إلا إذا وقعت الشركة في حالة تصفية فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى مراعاة وحسابات بين المساهمين ومسيري الشركة.

ج- توافر النصاب القانوني

حسب المادة 675 فقرة 2 من قانون تجاري فإن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية ويملكون على الأقل ¼ الأسهم التي لها حق التصويت وإذا حدث هذا النصاب في الدعوى الأولى فيعقد اجتماع الثاني لا يشترط فيه أي نصيب بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون.[1]

هـ- بطلان قرارات الجمعية العامة

حسب ما نصت عليه المادة 684 فقرة 21 من القانون التجاري فإن لكل سهم صوت على الأقل.

يتم التصويت على قرارات الجمعية المساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها مع عدم أخذ أصوات الممتنعين بعين الاعتبار وقد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو النظام الشركة وهذا إذا كانت يشوبها الغش أو إساءة استعمال السلطة وعدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية أو ينشر في المدة المنصوص عليها.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 278.

وتقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الفرص الذي من أجله أنشأت الشركة.

بالإضافة إلى أن سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات محدودة أو لا بحدود أعمالها.[1]

ثانيا: الجمعية العامة الغير عادية

أ- تعريف الجمعية العامة الغير عادية

يقصد بالجمعية العامة الغير عادية تكلف الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وتعتبر ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية الخاصة قررها القانون لا سيما أن الشركة المساهمة هي عبارة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد. [2]

ب- تكوين الجمعية العامة الغير عادية ودعوتها للانعقاد

إن الجمعية العامة الغير عادية تخضع لنفس أحكام الجمعية العادية مع ذكر اختلاف بينهما ألا وهو أن الجمعية العامة الغير عادية لا تنعقد سنويا بل كلما دعت ضرورة إلى ذلك تنعقد.

يعود استدعاء الجمعية العامة الغير عادية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

وتخضع الجمعية العامة الغير عادية إلى جميع الإجراءات المتعلقة لإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وحسب المادة 678 فقرة 7 فإنها تنص على ما يلي: "إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة الغير عادية تقرير مندوبي الحسابات الذي يقوم في الجمعية عند الاقتضاء". [3]

---

[1] أحمد محرز، شركة المساهمة، ص 123.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 181.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.

ج- مداولات الجمعية العامة الغير عادية

حسب ما جاء في المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري "إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم في ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للإجتهاد مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

اشتراط المشرع الجزائري إلا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة الغير عادية.

غير أنه اجتماع الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة أكثر من ¾ رأسمالها.

هذا وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء يحل الشركة وذلك إذ لم يعقد اجتماع الجمعية أو إذا لم تعقد اجتماعها اجتماعا صحيحا.[1]

هـ- اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

تختص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يعتبر نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين.

I- تعديل النظام الأساسي للشركة

حسب ما جاءت به المادة 674 من القانون التجاري "تختص الجمعية العامة الغير عادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في لكل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالفا لذلك كان شرطا مخالفا لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من النزاعات المساهمين العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

بالإضافة إلى أن حق الجمعية الغير عادية في تعديل القانون الأساسي لشركة في كل أحكامه أو في جزء منه ليس مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات نذكر منها:

- الزيادة في التزامات المساهمين مادة 689 قانون تجاري.
- تعديل نظام الشركة.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.

- زيادة رأسمال الشركة مادة (605/ 609/ 601-603/ 687).
- حماية مركز المساهمين القدامى مادة 690 من قانون تجاري.
- تخفيض رأس مال الشركة مادة 712 من قانون تجاري.
- قرار دمج الشركة مادة 744 من القانون التجاري.
- قرار حل الشركة.[1]

الفرع الرابع: مندوبي الحسابات في شركة المساهمة

مما لا شك فيه أن نشاط شركة المساهمة هو نشاط ضخم ولا جدال في أن إرادتها تتميز بقدر من التعقيد، كما أنها تحتوي على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق الرقابة على مجلس الإدارة لكن قد يتعذر عليهم القيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة إضافة إلى غياب معظم المساهمين عن حضور الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية العامة كما أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة فنية ودقة لا يتمتع بها معظم المساهمين لذلك تطلب القانون في شركات المساهمة وجود مندوب أو أكثر للحسابات. [2]

أ- تعيين مندوبي الحسابات

تتولى الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 03 سنوات يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني.

إذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض معين من مندوبي الحسابات يتم استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لها مقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

- إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار فإن الجمعية العامة التأسيسية هي من تتولى تعيين مندوبي الحسابات ويدون اسمه بمحضر الجمعية.
- عند لجوء الشركة لتأسيس الفوري فإن مندوبي الحسابات يتم تعيينهم في القانون الأساسي للشركة.[3]

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 318.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 183.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 264.

ج- عزل مندوبي الحسابات

حسب القاعدة العامة فإن من يملك التعيين يملك العزل وعليه فإنه يتم عزل مندوبي الحسابات المعنيين بقرار من الجمعية العامة العادية ولا يجوز عزل المندوبين إلا لسبب واضح وله مبرر من بين تلك المبررات نذكر: إهمال عند أداء واجبه، عدم التسيير على أعضاء مجلس الإدارة، تنتهي مهام مندوبي حسابات بانتهاء مدة العهدة المقررة بـ 03 سنوات.

حسب ما جاء به المشرع الجزائري فإن قرار عزل مندوبي حسابات مربوط بالجهة القضائية المختصة بوجود سبب مبرر لرفض مندوبي الحسابات الذي عينته الجمعية العامة.[1]

هـ- اختصاصات مندوبي الحسابات

لقد منح المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على أحسن وجه ومن بين الاختصاصات الواسعة التي منحهم إياه المشرع الجزائري وحسب المادة 23 من القانون 0110 نذكر منهم:

- مراقبة انتظام حسابات الشركة

مادة 02/715 مكرر 04 (ق تجاري)

- يقوم مندوبي الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية المنتظمة.
- فحص وثائق أساسية (ميزانية، حساب نتائج الجرد، تحقق من موجودات الشركة وديونها).

- إعداد التقارير

- تأكد المندوبين من صدق المعلومات، تعيين إعداد تقارير والمصادقة عليها.

- مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون

- مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها مادة 1/23 من القانون 10-01.
- تدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين م 2/715 قانون تجاري.
- تأكد من أن المعلومات صحيحة ونظامية.

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 606.

- تحديد شروط إبرام اتفاقيات

حسب المادة 04/23 من القانون 10-01 نجد أن مندوب الحسابات ملزم بتقديم شروط إبرام الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة التي يراقبها والشركات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات.

وحسب المادة المعدلة 628 معدلة: حددت كيفيات منح التراخيص لهذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة للشركة التي يسيرها مجلس المديرين.[1]

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة

تزول شخصية الشركة الاعتبارية وفق أحكام القانون وذلك بانتهاء المدة المحددة وأيضا تنقضي بسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله أو هلاك رأسمالها واندماجها مع شركة أخرى، وقد تكون التصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة وعليه سنتناول في الفرع أسباب انقضاء شركة المساهمة وفي الفرع الثاني تصفية شركة المساهمة.

الفرع الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة

ومنع المشرع من خلال صلاحياته جملة من النصوص التي جاء فيها أسباب انقضاء شركة المساهمة.

أولا: انتهاء الأجل المحدد لها والغرض الذي أنشأت من أجله

أ- تنص المادة 437 من ق م ج على أنه "تنقضي الشركة بانقضاء المعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها" ويكون ذلك بانتهاء المدة المعينة لها في نظام الشركة والأصل في ذلك أن لكل شركة قيد زمني ويعتبر ذلك القيد هو أمد حياتها لتمارس نشاطها وتصل لغايتها فإذا استوفت وقتها فإن الشركة تنقضي بقوة القانون.

ثانيا: هلاك معظم رأسمالها واندماجها مع شركة أخرى وبطلانها

أ-تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو الجزء الأكبر منه مما يعيقها في الاستمرار في نشاطها وقد يكون الهلاك إما هلاك مادي أو معنوي وهذا ما جاءت به المادة 438 من ق م ج: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة استثمارها".

---

[1] طبطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ع، 2013، ص 42.

ب-الاندماج وهو ضم شركة إلى شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج منها الشركة القائمة ويترتب على الاندماج أن تكون لمساهمي الشركة المندمجة حقوق تتمثل في حصولهم على أسهم في الشركة الدامجة.[1]

الفرع الثاني: أنواع التصفية

تتم تصفية شركة المساهمة إما بصفة اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو بتصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة.

أولا: التصفية الاختيارية

- يشار أولا إلى الحالات التي تصفى فيها شركة مساهمة بصفة اختيارية وهي: انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
- إتمام وإسقاط الغاية التي تأسست الشركة من أجلها.
- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- وفي حال توافر أي من هذه الحالات فإن هناك مجموعة من الإجراءات التي لابد من اتخاذها لإتمام عملية التصفية الاختيارية.

أ-تعيين المصفي

تتولى الهيئة العامة للشركة تعيين المصفي وتبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة.

كما يجوز للمصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها في أي أمر يراه ضروريا.

يجب على المصفي خلال 30 يوم من صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صفحته مع إشعار الدائنين بتقديم متطلباتهم أمام الشركة خلال شهرين وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارج البلد.

---

[1] أمر 75/58 المؤرخ في 26-26-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 437.

نادية فضيل، أحكام شركات تجارية، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: التصفية الإجبارية

وتعني بذلك شطبها من القيود التي تعترف بها بالشخصية المعنوية على نحو تنتهي معه ذمتها المالية وتوزيع موجوداتها على الشركاء.

أ- حالات التصفية الإجبارية

- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- إذا توقفت أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- إذا زاد مجموع خسائرها 75%.[1]

الفرع الثالث: حل شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء إلى أقل من 07 شركاء فيها غير أنه يجوز للمؤسسات البالغ عددهم أقل من 07 أن يحولوها إلى شركة من آخر كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة وقد تتخذ الجمعية العامة الغير عادية قرار بحل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وأيضا تحل الشركة إذا كان الأصل لها في الشركة قد خفض بفعل الخسائر الثانية في الوثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة مادة 715 مكرر 20 قانون تجاري.[2]

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 417.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل للمادة 715 قانون تجاري جزائري مكرر 20.

الفصل الثاني

النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة

تمهيد

تعتبر الجمعيات العامة السلطة العليا في شركات المساهمة، وهي تجسد من حيث المبدأ الطريقة الديمقراطية، حيث يكون فيها لجميع المساهمين ، دور سواء في الرقابة على إدارة الشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها بحيث يوافقراادة المساهمين وأهدافهم. وتتعدد الجمعيات العامة في شركة المساهمة وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى الجمعيات لتحقيقها، فقد تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية، وفي كل الأحوال، فهي تتكون من مجموع الشركاء الذين يجتمعون فيها لاتخاذ القرارات اللازمة لسير الشركة وتمثل الجمعيات العامة بشكل عام، إطارا قانونيا لتعبير المساهمين عن إرادتهم، وممارستهم للسلطة الناشئة عن الحقوق التي يتمتعون بها، فمن خلال الجمعيات العامة يمكن لكل مساهم المشاركة في إدارة الشركة، وغيرها من السلطات التي تمارس في إطار الجمعيات العامة.

وفي هذا الفصل سنتناول من الناحية القانونية كيفية انعقاد جمعيات المساهمين ثم طرق اتخاذ القرارات في الجمعيات العامة وكذا بطلان هذه القرارات. كما سنتعرف على الد ور الذي تلعبه هذه الجمعيات في شركة المساهمة كون سلطاتها واختصاصاتها تمتد إلى كافة جوانب إدارة الشركة وتسييرها بداية من نشوئها وممارسة نشاطها إلى غاية تصفيتها في حالة انتهاء حياتها القانونية، من خلال تناول صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمين.

المبحث الأول: تنظيم الجمعيات العامة في شركة المساهمة

يتم تنظيم الجمعيات العامة في شركات المساهمة من خلال عقد جمعيتها العادية بانتظام بموجب القوانين واللوائح المعمول بها. حيث يتم فيها التصويت على المواضيع المتعلقة بالتقارير المالية، وتوزيع الأرباح، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المراجعين، وقضايا أخرى ذات صلة بإدارة الشركة.

المطلب الأول: انعقاد جمعيات المساهمين

تضل الجمعية العمومية مكانا لممارسة السلطة العليا[1]. فالسيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة هي للمساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعيات عامة للتداول في شؤون الشركة. بيد أن هذه السيادة لم تكن عملا إلا سيادة نظرية وبوجه خاص في شركة المساهمة الكبيرة ، ذلك أن انتشار الأسهم بين أيدي عدد كبير من المساهمين يسعون فحسب إلى استثمار أموالهم وقبض الأرباح المستحقة على أسهمهم دون أن تحدوهم نية المشاركة، فضلا عن عدم توافر الخبرة الفنية أو المالية أو القانونية لدى معظمهم، جعلهم لا يهتمون بحضور الجمعيات العامة ولا يعنون بشؤون الشركة. هذا وبالنظر إلى ما يتخذه مجلس الإدارة عند انعقاد الجمعية من تدابير للاحتفاظ بأغلبية الأصوات وتوفير النصاب المطلوب للانعقاد ، كالحصول على توكيلات على بياض من المساهمين وتوزيعها على وكلاء يتولى اختيارهم بنفسه. وقد أدى كله إلى إضعاف شأن الجمعية العامة

هذا ما حدا بالمشرع إلى التدخل لحماية المساهمين وهيمنة مجلس الإدارة على الشركة وإطلاق يده في شؤون مصالح المساهمين ، بعد أن أصبحت سلطتهم في إدارة الشركة معطلة عملا لصالح أقلية من رجال المال والأعمال[2].

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة، ولا تنتهي أعمالهما ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية [3].

من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري، فأن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود قرار انعقادها للمديرين في الشركة ، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة

[1] –مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 175

[2] – المرجع نفسه، ص 177.

[3] –المرجع نفسه، ص 180.

العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ولكن يجوز للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة. كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها ،و عادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة ا للنضر والبث في ذلك.

كما نصت المادة 677 القانون التجاري على ما يلي" :يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها."

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية

فضلا عن الاستدعاء السنوي لانعقاد الجمعية العامة، فانه يتم استدعائها كلما دعت الحاجة لذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4، الفقرة 6 من القانون التجاري ": كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال" ،والمشرع الجزائري في هذا الصدد خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة ،و قصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات[1].

أما إذا كانت الشركة في حالت التصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي وفي إيراد المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي وهذا ما قضت به المادة 773 فقرة 2،1 من قانون التجاري.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة إلا إذا وقعت الشركة في حالت تصفية فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين

[1] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص159.

أو بين المساهمين ومسيري الشركة، ومن تم يقف هذا الأجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين ومتعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية ،و يجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد تحضير جدول الأعمال[1].

عندما يقوم مجلس إدارة الشركة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد يلتزم هو أو مجلس المديرين بتبليغ المساهمين ،مع وضع تحت تصرفهم وهذا قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء أرائهم عن دراية وتمكينهم من إصدار قرار دقيق فيما يتعلق بإدارة الشركة وتسييرها هذا ما قضت به المادة 677 من نفس القانون.

أما المادة 678 من القانون التجاري فقد نصت على ما يلي":يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة او أكثر:

– 1أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقا بهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمالهم

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

31- . عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبا

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5- وإذا تضمن جدول الإعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس

6- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية، ولمالك الرقابة في الجمعية العامة غير العادية المادة 676 من القانون التجاري.

[1] – المرجع نفسه، ص 279.

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

الفرع الثاني: شروط صحة الانعقاد

وغالبا ما تتم دعوى الجمعية العامة للانعقاد وترك الأمر لنظام الشركة، مالم ينظم القانون الكيفية التي يتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي ، ويتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة[1].

وجرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية:

-اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

-نوعها ومقدار رأسمالها.

-رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه.

-تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

-بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

-جدول الأعمال الذي يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى.

-بيان وتاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عاديا ويتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

يترب على نشر الإخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي اجتماع الجمعية وهذا درءا لاضطراب الاجتماع بتغيير المساهمين

وفي الأخير نشير إن عدم إتباع الإجراءات القانونية من إبلاغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون.أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض

[1] –محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال . ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 200ص 16

الأخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة[1].

و يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية شرطين رئيسيين:

أولا:وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات

أوجب القانون اطلاع المساهمين على المعلومات المضمنة في وثيقة أو أكثر ،و التي تتمثل في ما أوردته المادة 678فقرة 6 من القانون التجاري ،كما أن المادة 680 من نفس القانون، اعتبرت ذلك من حقوق المساهم، التي يجب أن تكون له خلال الخمسة عشر(15) يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية عملا بنص المادة 680من القانون التجاري ، ويعتبر حق الاطلاع على الوثائق أيضا من حق كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم ،تطبيقا لنص المادة 682 من القانون التجاري.

ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها ، حق لكل : مساهم أن يطلع خلال الخمس عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي[2]

جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات ،و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أجر.

ثانيا: توافر النصاب القانوني

أوجبت المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية4 الأسهم التي لها الحق في التصويت. وإذا حدث عدم توافر هذا، ويملكون على الأقل ربع 1النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني، لا يشترط فيه أي نصاب، بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون. وبعد

[1] –محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 162

[2] –نادية فضيل، المرجع السابق، ص282.

اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية ، تتداول في كل المسائل الواردة في جدول ،ونظرا أن النصاب وفقا لما تقدم يحسب على أساس قيمة السهم ،و ليس على عدد المساهمين، فانه يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت.

المطلب الثاني: اتخاذ القرارت في جمعيات المساهمين

تسير جمعيات المساهمين وفق الإدارة الجماعية للمساهمين حيث تتخذ فيها أهم القرارات التي تتعمق بنشاط الشركة وبمستقبلها والأسس التي تقوم عليها، وليذا يجدر بنا للتعرف على كيفية اتخاذ هذه القرارات التي تتحقق أولا بمشاركة جميع المساهمين شخصيا أو عن طريق ممثليهم لإبداء رأيهم حول المسائل المطروحة في جدول أعمال الجمعية واتخاذ القرارت التي تسير بموجبها الشركة وذلك عن طريق ممارسة المساهمين لحقهم في التداول ثم لطرق اتخاذ هذه الجمعيات بمختلف أنواعها[1].

للقرارت بعد سير وفق إجراءات ومراحل معينة.

1- مداولات الجمعيات العامة لشركة المساهمة

الفرع الأول: مداولات الجمعيات التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور، ومن حيث الأغلبية في التصويت.

تنص المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على" :تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية."

وبالتالي، لا يصح اجتماع الجمعية العامة التأسيسية إلا من خلال احترام بعض الاجراءات التي تستبق الاجتماع، حيث جاء في دليل الخدمات القانونية للجمعيات العامة العادية والغير العادية لشركات الأموال ومجال الإدارة لمشركات المساهمة فيما يخص الجمعية التأسيسية ما يلي:

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص28

أ/ رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

– تسند رئاسة الاجتماع إلى المؤسس الذي يملك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة عند التساوي، تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة.

– تختار الجمعية أمينا لمسر وجامعي أصوات ويتولى أمين السر تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للنقاشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وبيان عدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة لكل قرار على حدة.

– تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالنيابة ويوقع من كل من رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات.

– النصاب القانوني:

إن الجمعية التأسيسية لا يصح تدا وليا ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص، يمثل نصفراس المال المصدر عمى الأقل، وهذا في الاجتماع الأول، فإذا لم يكتمل النصاب يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضر عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل[1].

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية.

يحق لكل مساهم في الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة علنيا.

إلا أنه على الجمعية العامة العادية وقبل تبادل المداولات بالالتزام بمايلي:

أ– التحضير للمداولات:

أ– – 1أوراق الحضور:

تلتزم الشركة في كل جمعية عامة بمسك ورقة الحضور، وهذا ما جاء في نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية:

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006 ،ص357.

– إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

– إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

وبالتالي تعد ورقة الحضور مصدرا من مصادر الاستعلام، وتمكن المساهمين والمشاركين من معرفة عدد الأسهم التي يملكونها، سواء بصفة أصلية أو بالنيابة، كما تسمح بالتعرف على مدى إكتمال النصاب القانوني وحساب الأغلبية وتضمن الشفافية ونزاهة التصويت[1].

ويتأكد حرص المشرع أكثر على ضرورة تمكين المساهمين من الاطلاع على ورقة الحضور للثلاث سنوات الأخيرة، بأن رتيب على واقعة إخلال القائمين بالإدارة بهذا الواجب عقوبات جزائية تضمنتها المادة 819 من القانون التجاري الجزائري ، وتتمثل في غرامة مالية من 20.000 إلى 200.00 دج.

أ– – 2النصاب القانوني:

غير أن الجمعية العامة لا يمكنها التداول واتخاذ القرار إلا بتوفر النصاب، باعتباره معيار لتحديد صحة المداولات، ففي التشريع الجزائري وحسب المادة 675 فقرة 02 ، لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا اكتمل النصاب القانوني، المتمثل في حضور عدد من المساهمين أو الممثلين الحائزين على ربع رأس مال الشركة التي لها الحق في التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أن نصاب الحضور يأخذ بعين الاعتبار رأس مال الشركة وليس عدد المساهمين.

واذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد للاجتماع، وجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، على أنه لا يشترط أي نصاب في الاجتماع الثاني، فالمشرع لم يشترط النصاب لكي لا يؤدي التمسك بشرط نصاب الحضور والموقف السلبي الذي يقفه عادة غالبية المساهمين في الشركة من اجتماعات الهيئة العامة إلى شل هيئات الشركة[2]

[1] –عبد الوهاب الم ريني، سلطة الأغلبية في شركات المساهمة، دار نشر المعرفة، مصر، 2009، ص 01.

[2] –أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 3، ص 244.

أ- - 3جدول الأعمال:

يشكل جدول الأعمال جزءًا من الوثيقة المتضمنة الدعوة للحضور لاجتماع الجمعية العامة العادية، والتي يرسمها القائمون بالإدارة للمساهمين لإعلامهم بالمسائل المعروضة لمتداول والتصويت.

والقاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز التعديل أو التداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال وهذه القاعدة ذات أهمية كبيرة، إذ فيها ضمان لكل المساهمين ومجلس الإدارة على السواء، ضمان للمساهمين حتي لا يفاجؤوا أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لم تصل لعلمهم سابقا، وبالتالي لا تتاح ليم فرصة دراستها ومناقشتها في الاجتماع، كما تمثل ضمانة لمجلس الإدارة حتى لا يكون أمام مسائلة مطروحة دون استعداده لبحثها والرد عليها[1].

أ- - 4تكوين مكتب الجمعية:

كذلك يجب تكوين مكتب يدعى مكتب الجمعية، يتولى إدارة الجمعية المنعقدة ويسير على السير الحسن لأشغالها، [2] وذلك بالتأكد من مدى توفر شروط المشاركة في الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل قبل الدخول إليها. ويراقب مدى احترام النصاب القانوني وذلك بالمصادقة على ورقة الحضور وبصفة عامة يراقب مكتب الجمعية مدى انتظام وصحة إجراءات وقواعد إنعقاد وسير الجمعيات وتصويت المساهمين فيها، وهو ما يؤكده التوقيع عمى محضر الجمعية [3]، ولم ينظم القانون الجزائري سلطات هذا المكتب ولا حتي تكوينه، مكتفيا بذكره عندما تكلم عن ورقة الحضور.

وعلى الأغلب يتكون هذا المكتب من رئيس الجمعية ويكون عادة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، واذا تمت دعوة الجمعية للانعقاد من طرف مندوب الحسابات أو وكيل قضائي أو مصفي، فإن المكتب يرأس من طرف صاحب الدعوة. وتتمثل وظيفة رئيس المكتب في فتح المناقشات واستقبال الأسئلة وتسيير المناقشات وحفظ النظام والانضباط

---

[1] -. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص280.

[2] -فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لمنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2000، ص 173

[3] -خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون / الخاص، 2009، كلية الحقوق، قسنطينة، 2008، ص 135.

داخل الاجتماع وتوجيه أعمال الجمعية مع لزوم احترام جدول الأعمال، ويمكنه في سبيل ذلك تعميق الجلسة أو رفعها وحتي منع المداولة. [1]

ويساعد الرئيس عضوين للمكتب، كما يعين أمين سر في بداية الاجتماع، يضع محضر الجمعية في الأخير ويبين فيه تاريخ إجتماعها ومكانه ونمط الدعوة وجدول الأعمال وتأليف المكتب والنصاب والمستندات والتقارير وملخصا للمناقشة، والقرارات المتخذة بالأصوات ونتيجة التصويت، وفي الأخير يوقع عليه أعضاء المكتب ويحتفظ به في مركز الشركة في سجل خاص مرقم ويحمل التأشيرة، وبعد تكوين المكتب وتوفر جميع شروط إنعقاد الجمعية، يقوم رئيس المكتب بافتتاح الجلسة.

ب – بداية المداولات:

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية للمداولة، من التأكد من ورقة الحضور والنصاب القانوني والتأكد من جدول الأعمال والنقاط المدرجة فيه وكل ذلك من خلال مكتب الجمعية، وهنا يأتي دور مناقشات أو مداولات جموع المساهمين داخل الجمعية العامة.

المناقشات:

وهو حق لكل مساهم في المناقشة وتوجيه الأسئلة، ولم يرد في القانون الجزائري ما يمنع الاشتراك في المداولة تبعا لحرمان المساهم من حق التصويت، فمن وجهة نظر، فإن ذلك يرني ويثري النقاش ويزيد من المعلومات من خلال المواجهة في الآراء المتعاكسة، وبالتالي يجوز حتي للمحروم من التصويت المشاركة في المناقشات والمداولات، والتي في الغالب ما تتم من خلال:

– مسائلة الجهاز الإداري: فللمساهم حق استجواب وطرح الأسئلة على أعضاء الجهاز الإداري، باعتباره من يملك ويحتكر المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة، وادارتها وتكون الأسئلة ضمن ما هو مدرج في جدول الأعمال، كما يمكن للمساهم طلب توضيحات أو تفسيرات حول قرارات معينة اتخذها الجهاز الإداري أو شروحات حول حسابات السنة المالية المنقضة. ويلتزم في المقابل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بالإجابة عن كل

[1] –أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية ،مجمع الأطرش، ط3، 2015، ص 135

تلك الأسئلة، بينما إذا رأى المساهم أن الإجابة غير كافية فهو أن يحتكم إلى الجمعية العامة التي يكون قرارها بالتنفيذ[1].

– مسائلة مندوب الحسابات: يستطيع كل مساهم أن يطلب من مندوب الحسابات أي تفسير عما ورد منوه بتقريره أثناء المداولات، فقد ألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعين مندوب حسابات أو أكثر يتولى مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وفحص أنظمتها المالية والإدارية والتأكد من السير الحسن لأعمال الشركة. وللمساهم الحق في توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات وطلب التوضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة وحول عمليات الفحص والتدقيق والرقابة التي قام بها خلال مهامه وعن نتائج هذا الفحص، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمندوب لحسابات الشركة وبوجه خاص ما يتعمق بحسابات الشركة[2].

وعليه يجب عمى المساهمين أثناء المداولات احترام ما هو مدرج في جدول الأعمال الذي يعتبر بمثابة الإطار العام الذي يحدد مضمون المداولات والإطار الذي تتم فيه، فلا يمكنه أن يعدلوا فيه، وهو نفس الأمر بالنسبة للمسيرين والقاضي الذي لا يجوز لو كذلك تصحيح جدول الأعمال المحدد من طرف هيئات الإدارة لأنه يمنع عليه التدخل في أعمال تسيير الشركة. ومع ذلك إلا أنه هناك استثناء يحق بموجبه للجمعية الخروج على هذا المبدأ، إذ بإمكانها المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتي ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال.

إلا أن مصطلح الوقائع الخطيرة، يثير الكثير من الغموض سواء من حيث تقدير مدى خطورة الموضوعات التي تدرج ضمن جدول الأعمال أو من حيث اشتراط اكتشافها أثناء الاجتماع، لذلك قد تنكشف لجانب من المساهمين وقائع خارج الإجتماع مباشرة ويعتزمون طلب إدراجها ومناقشتها بجدول الأعمال فلا يسمح لهم بذلك[3].

---

[1] –عمي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص480.

[2] –عمي حسن يونس، المرجع السابق، ص 472.

[3] – سميحة القيموبي، الشركات التجارية، النظرية العامة لمشركات وشركات الأشخاص، القارة، الطبعة. الثانية 1992، ص 358

لذلك ولترك الباب مفتوح أمام كل الإضافات على جدول الأعمال، فعملها يتضمن الجدول عادة عبارة مسائل متنوعة "قصد التصدي لمواضيع ضرورية عند اجتماع هيئة التداول."

كما تعتبر الجمعية ملزمة بالتداول في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ولا يختم الاجتماع إلا بعد الانتهاء من الفصل فيها جميعا، واذا قام الرئيس باختتام المداولة قبل الانتهاء، جاز للجمعية الاستمرار وتعيين رئيس جديد عند الاقتضاء. وقد يجد المساهمون أن معلوماتهم غير كافية فيما يخص المسائل المتداول حولها فيؤجل الاجتماع، بصورة استثنائية وبشرط موافقة أعضاء الجمعية على هذا التأجيل، واذا استمرت المداولة برغم ذلك، فتكون القرارات المتخذة باطلة، وتنتهي مداولات المساهمين بالتصويت على القرارات المتخذة.

الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية:

يسري على مداولات الجمعية العامة الغير العادية ما يسري على الجمعية العامة العادية مع بعض الاختلافات، فبعد تعيين أعضاء مكتب الجمعية ، يقوم رئيس الجلسة بافتتاح المداولات ، بعد التأكد من توفر النصاب القانوني إثر فحص ورقة الحضور ثم التذكير بجدول الأعمال، وفتح المجال للمساهمين الذين يريدون توضيحات حول بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويضع تحت تصرفهم الوثائق التي تثبت قانونية الاستدعاء والمداولات، ثم يقوم الرئيس بتلاوة التقرير الذي يضمن موقف الجهاز الإداري ومبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي والذي عادة يسعى إليه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي الشركات التي تأخذ الشكل الحديث ، فإنه يضاف إلى تقرير مجلس المديرين ملاحظات مجلس المراقبة حول مهمته المتمثلة في ممارسة الرقابة الدائمة عمى تسيير مجلس المديرين.

وتتميز مداولات الجمعية العامة الغير العادية بضرورة توفر الشرط التالي:

- **النصاب القانوني:**

لقد أقر المشرع الجزائري بالنسبة للنصاب المشترط لصحة القرارات المتخذة من قبل المساهمين في الجمعية العامة غير العادية ، نصاب أشد مما هو مقرر قانونا للجمعية العامة العادية، حيث جاءت المادة 674 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية بما يلي": ولا يصح تداولها إلا إن كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف

على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو دائما الربع."

من رأس مالها ، يتوجب على مجلس الإدارة وفي حالة التداول حول خسارة الشركة لأكثر من 4أو مجلس المديرين حسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الغير العادية للتداول والنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل[1].

ولهذا أجاز القانون لكل معني أن يطالب القضاء بحل الشركة ، إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو إذا تم اجتماعيا بطريقة غير صحيحة لعدم توفر النصاب المحدد ، وذلك نظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتداول فيها الجمعية العامة غير العادية ، وخطورتها سواء بالنسبة لمشركة أو للمساهمين أو لمرير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا، ولا يعتبر إجتماع الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصفراس مال الشركة، كما جاءت بو المادة أعلاه فيما يخص الإجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب تستدعى الجمعية العامة لعقد إجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما من الاجتماع الأول، ويجب أن يتوفر فهو عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل والملا حظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المدة في المادة 674 سالفة الذكر.

وفي حال لم يتوفر النصاب المطلوب أيضا في الاجتماع الثاني، على الجمعية العامة غير العادية تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهرين منه، وذلك حتى يتوفر النصاب المطلوب فيه.

كما تجدر الإشارة إلى أن نصاب صحة ومداولات الجمعية العامة غير العادية من النظام العام، فجميع المسائل التي تعرض كما قمنا، يكون موضوعيا التعديل في نظام الشركة، لذلك لا يجب التغيير من هذا النصاب سواء بالنقصان أو بالزيادة ، لأن ذلك يعتبر باطلا.

[1] –خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.

ولصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية أيضا، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وضع في متناول المساهمين وقبل بداية المداولات بخمسة عشر يوما عمى الأقل كل من:

– بيان المسائل المطروحة على الجمعية العامة غير العادية ، ومشروعات القرارات المطلوب إتخاذها.

– إلا أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على % 10 من الأسهم إدراج بعض المسائل أو المشروعات في جدول الأعمال، يجب وضع تحت تصرفهم وقبل بداية المداولات تمك المسائل قبل سبعة أيام من تداول الجمعية العامة غير العادية.

وهذا بالإضافة إلى تقرير يقدمه مراقب الحسابات بشأن المسائل المطروحة عمى الجمعية، على أن. يكون لأصحاب السندات وحصص التأسيس الإطلاع عمليا في المواعيد المقررة قانونا[1].

2– التصويت على القرارات في الجمعيات العامة لشركة المساهمة:

للمساهم دور مهم في إتخاذ قرارات الجمعية العامة وبالتالي له دور مهم في تكوينرادة الشركة.

وبما أن القرارات التي تتخذ بعد مداولات الجمعية العامة هي قرارات جماعية للمساهمين ، فبالتالي لابد من توفر قبول كل المساهمين لصحة تمك المداولات، ولكي يكون العمل الجماعي صحيحا يجب أن يتمكن كل مساهم من ممارسة حقه الأساسي في التصويت، وهو ما سنتناوله بالحديث فيما يلي:

الفرع الأول: حق التصويت داخل الجمعيات العامة:

يعتبر حق التصويت من المفاهيم الأساسية التي تسير شركات المساهمة ، وهو يجسد المعنى الحقيقي للديمقراطية في الجمعيات العامة للمساهمين ، باعتبارها السلطة العليا في

[1] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 2005، ص350.

الشركة وتختص في. كل الأعمال المتعمقة بإدارة الشركة والإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعماله [1]

وحق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز حرمانه منه، والأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون لو عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزه، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ. المساواة بين المساهمين [2].

فتناسب حق تصويت المساهم مع حصته فيراس مال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال، هو أن يمارس المساهم حقو في التصويت داخل الجمعية العامة ، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة.

وبالتالي كلما حاز المساهم على عدد أكبر من الأصوات كمما كان تأثيره على القرارات أكبر، إذا فالمساواة التي يحققها مبدأ تناسب الأصوات داخل الشركة، هي مساواة بين الأسهم وليس المساهمين.

وقد أكد المشرع مبدأ تناسب الأصوات في المادة 603 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها:

" لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب بها " وتمتيا المادة 684 من نفس القانون بنصها" : يكون حق التصويت مرتبط بأسهمراس المال أو الانتفاع متناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنيا ولكل سيم صوت على الأقل."

وحق التصويت ملازم بصورة أساسية ، فيجب أن يمارس بحرية تامة إذ يمكن إلغاءه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند في نظام الشركة ، كما لا يستطيع المساهم التنازل عن حق التصويت لشخص آخر أو التعيد بالتصويت في اتجاه معين أو ما يسمى باتفاقيات التصويت

[1] –عزيز العكلمي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 32.

[2] –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الثاني: صاحب حق التصويت في الجمعيات العامة.

إن صاحب الحق في التصويت، هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني بالضرورة تصويته فيها، وعليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري نص على ":لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم"، وبالتالي لم يشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة، ويختلف ذلك باختلاف نوع الجمعية العامة.

أ – صاحب حق التصويت في الجمعية التأسيسية:

بعد التأكد من توفر كل الشروط اللازمة لاجتماع المؤسسين وبعد إثبات أن رأس المال المكتتب هو تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، تبدي الجمعية التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتعيين القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن المحضر النهائي للجلسة الخاصة بالجمعية التأسيسية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم[1]

ب – صاحب حق التصويت في الجمعية العامة العادية:

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسيم[2]، حيث أن الجمعية العامة العادية تنظر في المسائل التي تتعمق بحقو، ولاسيما تقاضي الأرباح والتصديق عمى الحسابات، فمجمل اجتماعاتها وقراراتها تكون حول مسائل بسيطة لا تمس ولا تؤثر على مسار الشركة في الغالب.

وكثيرا ما يجري إعطاء الوكالة عمى بياض، بحيث يترك الخيار لممثلي الشركة لتدوين اسم الوكيل الذي يختارونه، وهذا أمر جائز لأنه لا يعني أن المساهم قد التزم بالتصويت عمى

[1] –المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

[2] –فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لمنصوص التشريعية والم ا رسيم التنفيذية . الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 173

الوجه الذي يراه الوكيل، طالما أن لو الحق في عزل الوكيل في أي وقت، إلا أنه بتوقيعه على محضر الجلسة بعد نهاية المداولات يعتبر ذلك موافقة منه على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة، ويتم احتساب صوته عند جمع الأصوات[1].

وتذهب المحاكم الفرنسية في تقييد السلطة الممنوحة عمى بياض إلى اعتبارها سلطة مؤقتة، لا تكون مباشرتها إلا بشأن جمعية معينة ، كذلك تشترط بعض المحاكم أن يكون المساهم الذي يعطي. السلطة على بياض، على بينة من جدول أعمال الجمعية قبل إعطاء هذه السلطة.

ج -صاحب حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية

نظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية، فإن المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في هذه الجمعية، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في الجمعية العامة العادية، حيث يحق للمنتفع التصويت فيها، وهو ما جاءت بو المادة 679 من القانون التجاري الجزائري بنصها" : يرجع حق التصويت المرتبط بالسيم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية."

وبالتالي فحق التصويت هنا من اختصاص مالك الرقبة بالنسبة للأسهم، فتفصل هذه الجمعية في. المسائل المتعلقة بملكية السهم، ولا تتعمق بنشاط الشركة الاعتيادي[2].

حيث تعتبر هذه المسائل من قبيل أعمال التصرف، وهي قاعدة من النظام العام، فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة النص على خلاف ذلك. واذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع، فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل الإتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم، بناء على طلب أحد المالكين[3].

أما في حال ما إذا كانت الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية، ففي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت، لأن مباشرة هذا الحق ليس ضروريا لإتمام مهامه في

[1] -إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة لمشركة، الجزء الأول،، لبنان الطبعة الثالثة، 2008، ص 342

[2] -فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان،2006، ص503

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص287.

المحافظة على الأسهم، لكن يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك أن يوسع مهام الحارس ويرخص لو مباشرة حق التصويت بهذه الأسهم في الجمعية العامة.

أو اذا كان المساهم قاصرا، فينوب عنه في التصويت وليه أو الوصي عليه، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت، وإذا باشر القاصر التصويت كان ذلك باطلا، وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة غير العادية وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار القرار[1].

المطلب الثالث: بطلان قرارات جمعيات المساهمين

لم يجعل المشرع الجزائري مثل نظيره المشرع الفرنسي يد الجمعية العامة حرة طليقة، وإنما وضع عليها عدة قيود تلتزم بها عند إصدار كافة قراراتها دون استثناء، ومن أهم تلك القيود الالتزام بالقواعد الآمرة والصريحة التي ينص عليها القانون التجاري وقانون العقود عامة، وهو ما نصت عليه المادة 233 من القانون الفرنسي بقولهما" : لا يحصل بطلان شركة 235 L– التجاري الجزائري والتي تقابلها المادة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود..." [2] كما " لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو القوانين التي تسري على العقود"[3].

يتضح لنا من خلال هذا النص بأن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي جعل قرارات جمعيات المساهمين التي تصدر مخالفة للأحكام القانونية الآمرة والصريحة المتعلقة بالقانون التجاري أو التي تحكم العقود عموما باطلة إلزاميا، أي البطلان هنا وجوبي يجب أن يحكم به القاضي متى تثبت من وجود المخالفة، إلا أنهما ميزا في هذا الصدد بين الجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، فهذه الأخيرة كونها المختصة بتعديل القانون

[1] –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 289.

[2] –أنظر المادة 711 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3] –أنظر المادة 711 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

الأساسي للشركة تكون قراراتها باطلة إذا كانت مخالفة لأحكام صريحة في القانون التجاري أو قانون العقود وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 233 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: البطلان الناتج عن انتهاك قواعد القانون التجاري:

إن أول القيود التي ترد على سلطات جمعيات المساهمين عند إصدار قراراتها هو الالتزام بأحكام القانون الآمرة والصريحة المتعلقة بالقانون التجاري، سواء ما تعلق منها بالقواعد الشكلية أو الموضوعية، إذ أن عدم التزامها بهذه الأحكام يعرض قراراتها إلى الإبطال، وعلى ذلك يحق للمساهمين ولكل صاحب مصلحة الطعن في قرارات جمعيات العامة للمساهمين نتيجة انتهاكها النصوص القانونية الآمرة والصريحة التي استوجب المشرع صدور القرارات وفق لها في القانون التجاري، وقد تكون هذه القواعد إما شكلية (أولا) أو موضوعية.

أولا – مخالفة القواعد الشكلية:

يفرض القانون التجاري مجموعة من القواعد الشكلية أو الاجرائية المتعلقة بانعقاد جمعيات المساهمين وكيفية اتخاذها لقراراتها، وتبدو المخالفات الناشئة عن عدم اتباع القواعد الشكلية كأنها لا حصر لها، ومع ذلك يمكننا إجمالها في مجموعتين أساسيتين تضم كل منها طائفة من المخالفات كمايلي :

أ- بطلان القرارات لبطلان الإجراءات التي تسبق الاجتماع :

كما سبق وأن بينا فرض المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي مجموعة من القواعد التمهيدية يجب اتباعها قبل انعقاد اجتماع الجمعية، كإجراءات الدعوة إلى الاجتماع وإعلام المساهمين، وبالتالي يلزم احترامها وإلا كان اجتماع الجمعية إذا تم باطلا وهو ما ينتج عنه بالتبعية بطلان ما يتولد عنه من قرارات، ويمكن أن نقسم أسباب البطلان هنا إلى:

1- بطلان القرارات لمخالفة الأحكام التي تحكم الدعوة للاجتماع:

المشرع الجزائري وبالرغم من أن قواعد الاستدعاء هي التي تسمح للمساهم بممارسة حقوقه الأصلية، إلا أنه لم يحدد الجزاء المدني المترتب على عدم احترامها، أي أنه لم ينص صراحة على اعتبار الجمعيات التي لم تستدعى بطريقة صحيحة باطلة، وهنا نطرح التساؤل التالي: ما هو حكم القرارات التي تتخذ من طرف جمعية لم تراع فيها الأصول المفروضة قانونا المتعلقة بدعوتها إلى الاجتماع في القانون الجزائري ؟

إن المشرع الجزائري وإن كان لم يبين مصير قرارات الجمعية العامة الصادرة مخالفة لقواعد الاستدعاء المنصوص عليها قانونا، إلا أنه وضع مبدأ عاما ضمن القانون التجاري الجزائري وذلك في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية والتي تنظم البطلان أقر بموجبه بطلان جميع مداولات الجمعية بسبب عيب الرضاء [1]، ويمكن الاستناد إلى هذا المبدأ للحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة في حالة مخالفة قواعد الاستدعاء، كون أن المساهم لم يستدع بصفة قانونية وهذا ما حرمه من التعبير عن إرادته سواء صراحة أو ، ضمنا في إطار الجمعية ، إضافة إلى الحكم القانوني الذي يرتب البطلان كجزاء لمخالفة كل نص ملزم.[2]

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لقواعد الاستدعاء نجد أن معظمها نصوص آمرة باعتبارها ضمانات أساسية للمساهم في الشركة ينجم عن عدم احترامها البطلان.

ويمكن أن نجمل المخالفات التي تتعلق بالدعوة إلى الاجتماع والتي إذا توفرت واحدة منها قد تكفي لأن تعيب اجتماع الجمعية وبالتالي بطلان القرارات المتخذة فيها فيما يلي :

[1] -أنظر المادة 738 من القانون التجاري الجزائري.

[2] -أنظر المادة 733 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

– مخالفة أحكام الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع: بمعنى عدم توجه الدعوة للاجتماع ممن يملك حق وسلطة توجيهها، فقد حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي صاحب الحق في استدعاء الجمعية للانعقاد، بحيث يجب أن توجه من الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أساسا واحتياطا من طرف مندوب الحسابات أو الوكيل القضائي أو المصفي، وبالنسبة للمشرع الفرنسي يمكن لمساهمي الأغلبية ولممثلي لجنة المؤسسة دعوة جمعية المساهمين للانعقاد، ومن ثمة يبطل اجتماع الجمعية وما ينتج عنه من قرارات إذا قامت بتوجيه الدعوة للاجتماع جهة غير الجهات التي منحها القانون السلطة للقيام بذلك.

كما أن المشرعين جعل هناك أسبقية وتدرج في الاختصاص بين الجهات صاحبة الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، فهناك جهات اختصاصها أساسي وأخرى اختصاصها استثنائي، وبصيغة أخرى المشرع جعل لكل جهة حالات وشروط معينة ووقت محدد لكي يأتي دورها ويثبت حقها في دعوة الجمعية للانعقاد، فلا يجوز لجهة أن تسبق جهة أخرى وتقوم بتوجيه الدعوة بدلا منها وإلا أصبحت الدعوة باطلة، فكل جهة عليها أن تنتظر حتى يأتي دورها ووقتها وتتوافر الحالات والشروط القانونية التي نص عليها المشرع لكي تمارس حقها في توجيه الدعوة وإلا بطلت الجمعية[1]

– مخالفة الأحكام المتعلقة بضرورة توجيه الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة إلى جميع المساهمين وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المشرع ضرورة دعوتهم كمندوب الحسابات وممثلي حملة السندات وممثلي الجمعيات الخاصة وبالنسبة للتشريع الفرنسي استدعاء ممثلي لجنة المؤسسة...، وبالتالي لا يكون انعقاد هذه الهيئة أو القرارات الصادرة عنها صحيحة إذا لم توجه الدعوة إلى جميع المساهمين والأشخاص التي تطلب المشرع ضرورة دعوتهم دون استثناء، ولا يزول البطلان المذكور إلا إذا حضره جميع المساهمين الذين لم توجه إليهم الدعوة أو وجهت لهم بشكل غير قانوني، وذلك لأن قواعد القانون الإجرائية هي إجراءات لا تقصد لذاتها وإنما تفرض لتحقيق هدف ومتى تحقق هذا الهدف فلا يكون هناك ثمة مجال

[1] –رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، مصر، 2010،ص259.

لبحث مدى بطلان النتائج المترتبة على هذا التصرف الذي لم تتبع فيه الإجراءات المشار إليها [1]، ويقع عبء اثبات استدعاء المساهمين إلى الجمعية على الشركة وليس على المساهمين. ونوع البطلان هنا اختياري تبقى السلطة في تطبيقه للقاضي الناظر في الدعوى في القانون الفرنسي والجزائري على سواء.

– مخالفة بيانات إخطار بالدعوة لاجتماع الجمعية العامة للمساهمين: لقد ألزم المشرع الفرنسي ذكر بعض البيانات في اخطار الدعوة للاجتماع الذي ستقوم الشركة بنشره وإرساله لكل ذي صفة كذكر مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وجدول أعمال الجمعية...، من ثم إذا ما جاء أخطار الدعوة خاليا من أحد البيانات التي تطلبها القانون أو تم ذكره على نحو غير صحيح أو مبهم يمكن أن يبطل الاستدعاء وبالتالي يحق لكل مساهم طلب بطلان الجمعية نتيجة ذلك، ويرجع الأمر بعدها إلى القاضي لتقدير حجم المخالفة وتأثيرها أما المشرع الجزائري فلم يبين البيانات التي يجب أن تحتوي عليها الدعوة للاجتماع، ومن ثمة فإن السلطة التقديرية في ذلك تعود إلى القاضي الذي يحدد ما إذا كانت البيانات التي تضمنها استدعاء المساهمين كافية لا تستوجب البطلان أم غير كافية عندها يحكم ببطلان الجمعية والقرارات التي اتخذت فيها.

– البطلان المترتب على مخالفة مواعيد وطرق نشر الاخطار بدعوة الجمعية للاجتماع: يجب أن يتم استدعاء المساهمين وغيرهم إلى اجتماعات جمعيات المساهمين في المدة وبالطريقة المحددة قانونا حتى يتسنى لهم الاستعداد لذلك الاجتماع، وعليه فإذا لم تحترم تلك المدة أو الطريقة يمكن أن تبطل الجمعية وكل القرارات التي اتخذت فيها.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده لم يبين سوى كيفية دعوة أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية لكل جمعية، برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، بينما حدد المشرع الفرنسي طرق الاستدعاء إلى اجتماع الجمعية العامة مراعيا شكل الشركة إذا ما كانت مسعرة في البورصة من عدمه وإذا ما لجأت إلى الادخار العلني من عدمه، كما فرض ضرورة نشر الاخطار قبل الموعد المقرر للاجتماع، وبالتالي عدم مراعاة إجراءات أو مواعيد الدعوة للانعقاد المنصوص عليها في القانون يستتبع

[1] –سميحة القيلوبي،الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص353.

بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات، [1]إلا أن البطلان هنا اختياري يرجع كسلطة تقديرية للقاضي في التشريع الجزائري والفرنسي.

– البطلان المترتب عن مخالفة القواعد المتعلقة بجدول الأعمال: كما سبق وقلنا فإن المشرع الفرنسي نص على إمكانية بطلان الجمعية التي استدعيت بطريقة غير قانونية وترك الأمر في ذلك للقاضي، لكنه قرر وجوب بطلان الجمعية في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بجدول الأعمال لأن عدم وجود جدول الأعمال يفرغ اجتماع الجمعية من محتواه ويجعله لا عبرة له، لذلك رتب المشرع الفرنسي البطلان الوجوبي على عدم إعداد جدول الأعمال للجمعية العامة إضافة إلى أن المشرع حدد الجهة التي تعد وتحدد جدول الأعمال وهي الجهة التي تدعو لانعقاد اجتماع الجمعية العامة، فإذا أقدمت جهة أخرى بتحديد جدول الأعمال غير الجهة التي تدعو للاجتماع، يبطل جدول الأعمال لأنه تم تحديده من جهة غير مختصة، ويجوز لكل مساهم أن يتمسك ببطلان قرارات ذلك الاجتماع.

وكذلك يبطل قرار الجمعية الصادر في مسألة لم يتم إدراجها بجدول الأعمال، إلا أن المشرع أعطى للجمعية استثناء على ذلك وأجاز لها المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع وللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت المسألة التي فصلت فيها الجمعية العامة رغم عدم ورودها في جدول الأعمال مسألة طارئة ومستعجلة لتجيز القرار أو أن عدم إدراجها كان الغرض منه إبعاد المساهمين عن الجمعية ومفاجأتهم بقرار لم يشتركوا فيه فتقضي ببطلانه لأنه يعتبر تدليسا[2].

– البطلان المترتب عن مخالفة أحكام المتعلقة بالإعلام:

لقد منح المشرع لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في أن يطلع على مستندات الشركة قبل اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو طوال السنة لإعانته على اتخاذ القرارات المناسبة، ولذلك من الطبيعي القول بأن حرمان المساهم من حقه في الاعلام يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية العامة المعنية، ما دام أن المساهم لم يتمكن من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم ودراية واتخاذ قرار على أساس متين.

[1] –راجع أحكام استدعاء المساهمين في القانون الجزائري

[2] – سميحة القيلوبي، الشركات التجارية،مرجع سابق، ص 355.

بما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان الجمعيات التي لم يحترم فيها شرط إعلام المساهمين كما سبق الذكر، نقول إن تقرير البطلان من عدمه يرجع للقاضي حيث تكون له السلطة التقديرية وذلك بالمقارنة بين المصالح الخاصة المعتدى عليها وبين مصلحة الشركة، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي.

الذي نص صراحة على أنه في حالة مخالفة الأحكام القانونية المرتبطة بحق الاطلاع المؤقت، قد يؤدي إلى بطلان الجمعية العامة.

وبالتالي حرمان المساهم من حقه في الإعلام أو الاعتداء عليه يجعل من مداولات الجمعية قابلة للإبطال، فالإبطال اختياري هنا بالنسبة للمحكمة 3، لأن تطبيق البطلان على اطلاقه يؤدي إلى نتائج تضر بالشركة، فتعريض مداولات الجمعيات في كل مرة إلى البطلان يؤدي إلى عدم استقرار الشركة، لذلك قرر المشرع أن حرمان المساهم من حقه في الإعلام أو الاعتداء على هذا الحق يجعل من مداولات الجمعية العامة قابلة للإبطال فقط[1].

ب – بطلان قرارات الجمعية العامة للمساهمين لبطلان الإجراءات المنظمة للاجتماع :

نظرا لأهمية جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، فهي الجهاز الذي يتم فيه اتخاذ قرارات تصل خطورتها في بعض الأحيان إلى درجة المساس بحياة الشركة ومستقبلها وحقوق المساهمين فيها، لهذا فقد كان من الضروري إحاطتها بقواعد تحميها وتضمن حسن أداءها لمهامها وحسن القيام باختصاصاتها، ومن بين تلك القواعد، القواعد التي تنظم سير الاجتماع من لحظة بدايته وأثناء سيره وحتى انتهاءه باتخاذ القرارات حيث وضع المشرع بعض القواعد تنظم هذه الفترة، وسوف نبين جملة المخالفات التي قد تؤدي إلى البطلان الجمعية إذا توفرت فيما يلي:

1- البطلان المترتب عن مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماعات الجمعية:

2- البطلان المترتب لعدم توافر نصاب صحة الاجتماع.

3- البطلان المترتب عن مخالفة قواعد سير الجمعيات واتخاذ قراراتها.

–4 البطلان الناتج عن انتهاك القواعد المتعلقة بتوزيع الأصوات.

5 – بطلان القرارات لمخالفة القواعد المنظمة لمحضر مناقشات الجمعية.

– [1]أنظر المادة 683 من القانون التجاري الجزائري وكذلك المادة 430 من القانون المدني الجزائري

- 6بطلان القرارات لمخالفة القواعد المنظمة للنشر.

ثانيا – مخالفة القواعد الموضوعية المقررة قانونا :

فضلا عن أسباب الطعن الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانونا، تبطل قرارات الجمعية العامة للمساهمين في حالة مخالفتها للقواعد الموضوعية التي ينص عليها القانون التجاري، أي لمخالفة موضوع القرار ذاته لنص في القانون التجاري، ويمكن أن نحدد بعض تلك المخالفات فيمايلي :

أ- البطلان لانتهاك اختصاصات الجمعية :

لقد أناط المشرع لكل نوع من جمعيات المساهمين اختصاصات مغايرة للأخرى، الأمر الذي لا يجوز معه لإحدى الجمعيات أن تصدر في اجتماع لها قرار متعلق بمسألة تدخل في اختصاص الجمعية الأخرى وإلا كانت تلك القرارات باطلة لعيب عدم الاختصاص، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 824 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ": تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "، وبناءا على ذلك إذا قامت الجمعية العامة العادية بتعديل نظام الشركة يعد قرارها باطلا فهذا الاختصاص من اختصاصات التي منحها المشرع للجمعية العامة غير العادية، وبالتالي لا يجوز للجمعية العامة العادية المساس به، ولا عبرة للدافع أو للهدف الذي اتخذت الجمعية العامة قرارها بسببه وإنما يكفي وقوع المخالفة حتى تعد متجاوزة للقانون.[1]

وقد يصدر قرار من الجمعية العامة المختصة بإصداره سواء كانت عادية أو غير عادية ومع ذلك يكون قرارها باطلا، وذلك لأن المشرع تطلب توافر بعض الشروط الخاصة لتلك القرارات حتى تصدر وإلا كانت باطلة، ومثال ذلك اشتراط المشرع حتى يكون قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة بحصص نقدية صحيح ضرورة استفاء الشركة لكامل رأس مالها قبل إصدار قرار بزيادة رأس المال، وبالتالي إذا أقدمت الجمعية العامة المختصة على إصدار قرار بزيادة رأس مال الشركة دون مراعاة هذا الشرط يعد قرارها

[1]- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، منشورات بيروت الحقوقية، لبنان، 2005، ص 295.

باطلا، ويجوز لكل صاحب مصلحة طلب إبطاله. أو أن تقرر الجمعية العامة العادية مثلا إلغاء الاحتياطي القانوني للشركة، فتكوين الاحتياطي القانوني واجب يقع على الشركة وهو مفروض بالقانون و بالتالي لا سلطة للجمعية عليه فإن أصدرت قرار بإلغائه عد قرارها باطلا.

ب- البطلان الناتج عن انتهاك الحقوق الأساسية للمساهمين:

ترتكز الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة على أساسين هما المال والسلطة، فالحق المالي يترجم في حقهم في الأرباح والسلطة تتولد بموجب ملكيتهم للسهم[1]، ومن ثمة لا يمكن للجمعية أن تمس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، وحقه في عزل أعضاء مجلس الإدارة، والحق في الحصول على الأرباح...، فالمساهمين كأفراد مثلا لا يستطعون تجاوز القانون ويصرون على احترام نظام الشركة الذي يمكن أن يعدل بالرغم عنهم، ولكنهم يستطعون التمسك باحترام الحقوق الخاصة المتعلقة بمضمون صفتهم كشركاء والتي لا يجوز لأي أحد المساس بها.

و بناء على ذلك إذا أصدرت إحدى جمعيات المساهمين قرار يمس بالحقوق الأساسية المعترف بها للمساهم كان باطل

ج – زيادة التزامات المساهمين:

يعتبر من بين المخالفات الموضوعية التي يجوز الطعن فيها بالبطلان القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وتحمل في طياتها زيادة لالتزامات المساهمين، فقد منع المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي على الجمعية العامة أن تزيد من التزامات المساهمين إلا بإجماعهم 4 كأن ترفع القيمة الاسمية للسهم وتطالب المساهم بالفرق، أو أن تصدر قرار بتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن دون الموافقة الجماعية من المساهمين، ففي هذا القرار الأخير يصبح المساهم مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وبالتالي فهو قرار باطلا إذا لم يوافق عليه كل المساهمون...

[1] –المرجع نفسه، ص 297.

د – بطلان لانتهاك حقوق حملة الأسهم ذات نوع معين أو حقوق حملة السندات:

لا يجوز أن يؤدي قرار الجمعية إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير قبل الشركة [1]، إذ لا يعتبر القرار المتخذ من الجمعية العامة والمنتقص من حقوق حملة فئة معينة من الأسهم ساريا إلا بعد موافقة جمعيتهم الخاصة، وهذا الحكم إلزامي بمعنى لا يجوز إدراج أي شرط في نظام الشركة من شأنه استبعاد هذا الحكم، إذن لابد أن تستشيرهم الجمعية العامة قبل اتخاذ قراراها المتعلق بهم وإلا لا يسري في مواجهتهم.

و كذلك الأمر بالنسبة لحملة السندات، فإذا أصدرت الشركة سندات عليها احترام كافة الأحكام التي اتفقت عليها مع أصحاب حملة هذه السندات عند إصدار قراراتها وإلا جاز لهم الطعن في قرارها بالبطلان و في الختام تجب الإشارة إلى أن البطلان الناتج عن مخالفة الأحكام القانونية الملزمة ليس أمرا جديدا أتى به القانون التجاري بل أن أحكام الالتزامات والعقود نصت على ذلك.

الفرع الثاني: البطلان الناتج عن انتهاك القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود:

أولا – البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود عامة :

إن القرار الصادر من جمعيات المساهمين ينشأ ضمان اتفاق، وبالتالي يعد قرار الجمعية في حقيقته عقدا ينشأ بتوافر الأركان الموضوعية العامة المشترطة في نظرية العقد، من ضرورة توافر التراضي بين أطرافه والمحل والسبب والأهلية، وتطبيقا للنظرية العامة للعقود فإن الجزاء القانوني لمخالفة الأحكام التي تنظم العقد هو البطلان الذي يمكن أن يكون بطلان مطلق وإما بطلان نسبي أو ما يعرف بالقابلية للإبطال، وعليه فإن البطلان هو الجزاء الذي يمس مداولات جمعيات المساهمين التي فيها عيب من العيوب التالية:

[1] –محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية، 2012، ص 99.

أ- البطلان الناتج عن عيب الرضا أو لنقص الأهلية :

ينطبق على التراضي في مجال قرارات جمعيات المساهمين مبدأ أن يكون التزام الشركاء المتعاقدين يعبر عن إرادة حرة، وهذه الأخيرة تتطلب أن يكون التراضي حقيقيا وخالي من العيوب المعروفة وهي الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، ونفس الشيء بالنسبة لشرط الأهلية الذي يعتبر شرط لصحة العقود كقاعدة عامة، وبالتالي لكي يستقر قرار جمعية المساهمين نهائيا ويرتب آثاره يجب أن يكون التراضي فيه صحيحا، وذلك بأن يكون صادرا من ذي أهلية وبريئا من عيوب الإرادة، لذا يجوز لمن وقع في غلط مثلا أن يطلب إبطال العقد [1].

وعليه يمكن إبطال قرارات الجمعيات لعدم الأهلية أو لغياب الرضا أو لعيب فيه بالنسبة للمشاركين وإن كانت أسباب البطلان هذه نادرة كما يرى بعض الفقه ، والبطلان هنا من النوع النسبي فلا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويزول حق إبطال القرار بالإجازة الصريحة أو الضمنية من طرف صاحب المصلحة.

كما يمكن إبطال قرار الجمعية نتيجة للغش الذي يمكن أن يتحقق بطرق شتى ومنها شراء الأصوات أو قيام أعضاء مجلس الإدارة بإعطاء بعض المساهمين الموالين لهم أسهما مجانية لكي يصوتوا إلى جانبهم أو قيام مجلس الادارة بإعطاء الجمعية العامة معلومات كاذبة لكي يحملها على تأييد مشروع قرار يعرضه عليها [2]، أو كالقرار الذي يصدر عن بيانات ووقائع مزيفة أو بناء على دعوات أو جدول الأعمال مبهم بقصد التحايل فهذه القرارات يحكم ببطلانها[3].

---

[1] -أنظر المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

[2] -فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 292.

[3] -عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم فى شركة المساهمة دراسة مقارنة، جامعة الازهر - كلية اللغة العربية باسيوط, 2005، ص 768.

ب – البطلان الناتج عن انتهاك الأحكام المتعلقة بالمحل والسبب :

طبقا لذلك يكون قرار الجمعية باطلا إذا كانت الأعمال التي يتضمنها القرار أعمالا غير مشروعة كتهريب الممنوعات أو الاتجار في المخدرات أو بيع سلع غير مرخص في تداولها...وكذلك إذا كان الباعث من إصدار القرار غير مشروع مثال ذلك أن يكون الغرض منه المضاربة غير المشروعة.

وفي كل الحالات المتقدمة يكون القرار باطلا بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويجب أن يحكم به القاضي إلزاميا متى تثبت من وجود المخالفة كما يمكنه أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه.

ج – البطلان الناتج عن تعسف في استعمال الحق :

لأن لشركات المساهمة خصائص وميزات تختلف بها عن بقية أنواع الشركات والتي من بينها العدد الضخم من المساهمين فيها، اشترطت القوانين لاتخاذ القرارات داخل جمعياتها موافقة المساهمين الذين يمثلون نسبة الأغلبية وهذه القاعدة تطبق بصفة دائمة ومضطردة وفي كل الجمعيات العامة للمساهمين التي تنعقد. خلال حياة الشركة، فالأغلبية الأصوات هي التي تحكم في جمعيات المساهمين "و تسير شؤون الشركة[1]"

وفي الأصل سلطة اتخاذ القرار الممنوحة للأغلبية تمنح لتحقيق مصلحة الشركة ، ولكن إذا تعسفت الأغلبية في استعمال سلطتها هذه بطلت قراراتها التي اتخذتها، ويجد هذا البطلان أساسه في النظرية العامة للالتزامات التي تجعل من التعسف في استعمال الحق سبب للبطلان[2]

ثانيا – البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بعقد الشركة :

يسبق تكوين الشركة عقد ما بين الشركاء يسمى هذا العقد بالنظام الأساسي للشركة، يتفق فيه الشركاء على تكوين الشركة وعلى جل الأحكام التي تحكم بينهم ،لذا يعتبر عقد الشركة من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم به جميع الأطراف.

---

[1] –عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة– دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص151

[2] –المرجع نفسه، ص 155.

وبالتالي من بين القيود التي ترد على سلطة الجمعية عند إصدار قراراتها هو الالتزام بالأحكام الآمرة التي نص عليها نظام الشركة، حيث يجب على الجمعية ألا تصدر قرارات متعارضة مع ما جاء به النظام وإلا كانت تلك القرارات باطلة، إلا إذا قامت بتعديل ذلك النظام أولا ثم تقوم بإصدار القرار الذي تم من أجله التعديل، وقد أعطى المشرع هذا الحق للجمعية العامة غير العادية.

وعليه يعد البطلان الناتج عن انتهاك أحكام النظام الأساسي ضمن البطلان الناتج عن انتهاك قانون العقود، لأن النظام الأساسي للشركة عقد وضعه المساهمون لتسير عليه الشركة والعقد بين الأطراف له نفس قوة القانون فهو شريعة المتعاقدين، وبالتالي فإن انتهاك جمعية المساهمين لهذا العقد من شأنه أن يؤدي إلى بطلان مداولاتها أي قراراتها. ولقد حكم القضاء ببطلان القرار المتخذ مخالفة لحكم في النظام الأساسي للشركة[1]

و أخيرا ولأن عدم احترام القواعد الآمرة التي ينص عليها القانون التجاري والعقود عموما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر ليس بالمساهم فقط وإنما أيضا بالشركة ككل، لذا وطبقا لأحكام المادة 216 مكرر 74 من القانون التجاري، يحق للمساهمين منفردين أو مجتمعين أن يرفعوا دعوى المسؤولية ضد مسيري الشركة أو القائمين بإدارتها إذا كانوا هم من قام بالاعتداء، والمطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة من جراء هذا الاعتداء.

وفي الختام نقول أن قرارات جمعيات المساهمين حتى تبطل لابد من صدور حكم قضائي يقضي ببطلانها، الأمر الذي يدفعنا إلى تبين نظام دعوى طلب ابطال قرارات جمعيات المساهمين.

[1] – المرجع نفسه، ص 157.

المبحث الثاني: سلطات الجمعية العامة في شركة المساهمين

تُعد الجمعيات العامة للمساهمين من أهم الوسائل التي يقوم المساهمين بممارسة صلاحياتهم وتقرير حقوقهم من خلالها، كما أنها بمثابة حلقة الوصل بين المساهمين ومجلس إدارة الشركة، وهي في الوقت ذاته تمكن المساهمين اتخاذ الإجراءات التي كفلها النظام لهم في رقابة وتنظيم عمل الشركة بشكل عام بما فيها أعمال مجلس إدارة الشركة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحة التنفيذية والأنظمة الأخرى المرعية، فالمراجعون والمساهمون يرفعون لها ما قد يرونه من مخالفات أو تجاوزات للنظر فيها واتخاذ ما يرونه مناسب حيالها.

المطلب الأول: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

الفرع الأول: البث والفصل

أولا: البث

يجتمع المساهمون في جمعية عامة مرة على الأقل في السنة وكل مرة تكون فيها الشركة بحاجة إلى اجتماعهم، وذلك لاتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بحياة الشركة، إلا أنه ولتجنب كل النزاعات اللاحقة التي قد تلحق بالجمعية المنعقدة ألزم القانون الجزائري يمثل نظيره الفرنسي وقبل انعقاد أي جمعية للمساهمين إنشاء ورقة تسمى بورقة الحضور تثبت فيها أسماء الأشخاص الذين حضروا اجتماع الجمعية وذلك بتوقيعهم عليها.

نص المشرع الجزائري على هذه الورقة في المادة 429 من القانون التجاري[1]، وألزم مكتب الجمعية بإنشائها وذكر البيانات التالية فيها: اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، واسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، كما ألزم أن تلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم، ويضيف المشرع الفرنسي إلى البيانات السابقة ضرورة ذكر ألقاب وأسماء وعناوين المساهمين الذين أرسلوا

[1]– المادة 428 من القانون رقم 22المؤرخ في 2 ماي 2122 المتضمن تعديل القانون التجاري

استمارة تصويت بالمراسلة للشركة وعدد الأسهم التي يملكونها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها[1].

و بالتالي وباعتبار ورقة الحضور تسمح بالتأكد من هوية المشاركين وشرعية حضورهم ومعرفة عدد الأسهم التي يحملونها لتأكد من توفر النصاب اللازم لعقد الجمعيات العامة اشترط القانون لصحتها أن يتم التوقيع عليها من طرف المساهمين والوكلاء.

ولانعقاد أية جمعية وقبل فتح المناقشات يجب تكوين مكتب يدعى بمكتب الجمعية، يتولى إدارة الجمعية ، وذلك بالتأكد من مدى توفر ش روط المشاركة في الأشخاص المنعقدة ويسهر على السير الحسن لأشغالها الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل قبل الدخول إليها ، ويراقب مدى احترام الأحكام المتعلقة بالنصاب او لأغلبية الواجب توفرها وذلك بالمصادقة على ورقة الحضور، كما يحرص المكتب أيضا على صحة عملية التصويت، وبصفة عامة يراقب مكتب الجمعية مدى انتظام وصحة إجراءات وقواعد انعقاد وسير الجمعيات وتصويت المساهمين فيها، ويؤكد على هذا الانتظام بالتوقيع على محضر الجمعية ،و بالتالي فالمكتب هو عامل ضروري في جمعيات المساهمين.[2]

ويساعد الرئيس عضوين للمكتب يعينان كفارزين للأصوات وقد اشترط المشرع الفرنسي في تعينهما أن يكونا مالكين لأكبر عدد من الأصوات، وأن يقبلا بالمهمة المسندة إليهما، وفي ذلك ضمانة لأن هؤلاء ستكون لهم مصلحة في حسن سير ونزاهة وصحة عملية فرز الأصوات وإعطاء نتائج تعبر بصدق عن الإرادة الجماعية للمساهمين، وبذلك تضمن نزاهة عملية فرز الأصوات وحسابها لما لهذه العملية من أهمية بالغة وتأثير مصيري على نتائج التصويت، وبالتالي على حقوق المساهمين وعلى مصلحة الشركة القرارات المتخذة بالأصوات ونتيجة التصويت، وأخيرا يوقع عليه أعضاء المكتب ويحتفظ به في مركز الشركة في سجل خاص مرقم ويحمل التأشيرة. وبعد تكوين المكتب الذي يتأكد من صحة توفر شروط انعقاد الجمعية يقوم رئيس المكتب بافتتاح الجلسة.

---

[1] –رحاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، مصر، 2010، ص6.

[2] – خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق،. قسنطينة، 2002، ص 111.

بعد تعيين أعضاء مكتب الجمعية يقوم رئيس الجمعية بافتتاح الجلسة، ويقوم بعدها بالتأكد من توفر النصاب القانوني إثر فحص ورقة الحضور، فإذا وجد أن النصاب لم يكتمل فإنه يعلن عن رفع الجلسة دون مواصلة التنفيذ، إلا أنه يجب عليه انتظار بعض الوقت لعل بعض المساهمين يلتحقون عدها وبعد التحاق كل المشاركين وتحرير ورقة الحضور يقوم الرئيس بالتذكير بجدول الأعمال ويفتح المجال بهذا الخصوص للمساهمين من أجل طلب توضيحات حول بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويضع تحت تصرف المساهمين مختلف الوثائق التي تشهد على قانونية الاستدعاء والمداولات.

وبعدها يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المديرين بتلاوة تقاريرهم السنوية والتي يختلف مضمونها حسب نوع الجمعية المنعقدة[1] إذا كانت الجمعية المنعقدة عادية سنوية فإن هذا التقرير هو تقرير سنوي للتسيير، وهو يتضمن ملخصا عن نشاط الشركة وعمليتها ونتائجها خلال السنة المالية المنصرمة كما يبين أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتها خلال نفس الفترة.

– أما إذا كانت الجمعية المنعقدة غير العادية فإن التقرير يضمن موقف الجهاز الإداري ومبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي، والذي عادة يسعى إليه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي الشركات التي تأخذ شكل الحديث فإنه يضاف إلى تقرير مجلس المديرين ملاحظات مجلس المراقبة حول مهمته المتمثلة في ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير مجلس المديرين[2].

أما النوع الثاني من التقارير التي تتم قراءتها فهي تقارير مندوب الحسابات وتختلف هي الأخرى حسب نوع الجمعية:

ففي الجمعيات العامة العادية السنوية يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير، يبين فيه نتائج عمليات المراقبة الحسابية التي قام بها خلال السنة المالية المنصرمة والنقائص

[1] –خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص112.

[2] – وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات بيروت ،لبنان، 2007، ص298.

والمخالفات التي اكتشفها خلال مهمته، كما يحدد فيه موقفه من الحسابات السنوية التي وضعها الجهاز الإداري ويطلق على هذا التقرير بالتقرير العام.

– أما إذا تعلق الأمر بالجمعيات العامة غير العادية فإن مندوب الحسابات يضع تقريرا خاصا حول التعديل المراد إجرائه على القانون الأساسي مهما كان هذا التعديل، وهو ما يستنير به المساهمون قبل المصادقة على التعديل المقترح[1].

ثانيا: الفصل

بعد الانتهاء من الاجراءات التمهيدية السابقة الذكر يأتي دور الإجراء الأساسي الذي يسمح بتحقيق الغرض الرئيسي من عقد جلسات للمساهمين في جمعيات والمتمثل في تمكين المساهمين من تبادل الراي ومناقشة ما يعرضه عليهم المسيرون ومندوبو الحسابات ضمن تقاريرهم، أي فتح المناقشات والمداولات والتي تعتبر أهم ما يجري داخل جمعيات المساهمين، وذلك لأنها المرحلة الوحيدة التي يكون فيها احتكاك ومواجهة مباشرة بين مسيري الشركة والقائمون بإدارتها من جهة والمساهمين فيها من جهة أخرى ، لذلك تعد خاصية التناقش والتداول في الجمعيات خاصية أساسية في شركة المساهمة وكل قرار يؤخذ من المساهمين خارج الجمعية لا يحتج به في الشركة، فالبد من التداول والتناقش في الجمعيات قبل اتخاذ أي قرار.

ولم ينظم المشرع الجزائري مرحلة المناقشات ولم يذكرها إلا ضمنيا من خلال نص المادة 251 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري[2]، عندما عاقب على عدم إعداد محضر للجمعيات.

يحق لكل مساهم يشارك في الجمعية العامة أن يشارك في المناقشات ويوجه الأسئلة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا الاجتماع، كما يجوز أيضا لمندوب الحسابات مثله مثل ممثلي الجمعيات الخاصة أن يناقشوا محتوى الوثائق والتعبير عن ارتيابهم في صحتها أرناء النقاشات[3].

---

[1]– نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة أ رس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص 397.

[2] – نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، المرجع السابق،397.

[3] –المرجع نفسه، ص 398.

المناقشات في جمعيات المساهمين عادة ما تتم بالطرق التالية[1]:

– يعتبر حق الاستجواب من الحقوق الإدارية الأساسية الممنوحة للمساهم

– يحق للمساهمين طلب توضيحات وتفسيرات حول أسباب اتخاذ الجهاز الإداري قرارات يرون أنها غير ضرورية لحسن سير الشركة، ولهم أن يطلبوا شروحات حول حسابات السنة المالية المنقضية ومقارنتها بحسابات السنوات السابقة

-يحق للمساهمين معرفة الأهداف البعيدة التي يسعى الجهاز الإداري للوصول إليها وبالتالي نظرته المستقبلية لنشاط الشركة والاحتياطات التي تم اتخاذها لذلك

– للمساهمين الحق فيطرح أسئلة حول كل مسألة يشوبها الغموض أو اللبس[2].

يهتم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر، وإذا رأى المساهم أن الإجابة أو الرد عن سؤاله غير كاف فله أن يحتكم إلى الجمعية العامة التي يكون قرارها واجب التنفيذ.

وقد ألزم كل من المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعيين مندوب حسابات أو أكثر يتولى مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفحص أنظمتها المالية والإدارية والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة، أي أن المشرعين وضعا مندوب الحسابات مع هيئات الشركة الأخرى التي تعمل على تحقيق أغراضها والنهوض بها واعتبارها وكيلا عن المساهم ينفي حدود المهمة الموكلة إليه، لذا يستطيع كل مساهم أن يستفسر منه عما ورد بتقريره أثناء انعقاد الجمعية[3].

وكذلك للمساهمين الحق في توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات وطلب التوضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في ورائق الشركة وحول عمليات الفحص والتدقيق والرقابة التي قام بها خلال مهامه وعن نتائج هذا الفحص، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما

[1] –كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 312.

[2] –كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم، المرجع السابق، ص313.

[3] –فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والم ا رسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008، ص81.

يتعلق[1]، بعمله كمندوب لحسابات الشركة وبوجه خاصما يتعلق بحسابات الشركة. ومضمون المناقشات مختلف المواضيع والمسائل التي يتم التناقش حولها في الجمعية المنعقدة، والتي تحدد في أغلب الأحيان بالاعتماد أساسا على القرارات المراد اتخاذها داخل الجمعية العامة مادامت هذه المناقشات تعتبر مرحلة تمهيدية ومساعدة لمرحلة التصويت وهو ما يبينه جدول الأعمال. ومنه جدول الأعمال هو الذي يحدد مضمون المناقشات ويبين الإطار الذي تتم وفقه، وبالنسبة للتشريع الفرنسي يضاف إلى ما احتوى عليه جدول الأعمال الأسئلة المكتوبة التي وضعها المساهمون بين أيدي الشركة سابقا قبل انعقاد الجمعية إذ يجب على المسيرين الإجابة عليها، وبالتالي في هذه المرحلة يكون من حق كل مساهم حاضر حق مناقشة مجلس الإدارة في الموضوعات والمسائل المدرجة في جدول الأعمال، وذلك بطرح الأسئلة والاستفسارات التي يرغب في توضيحها، وبإبداء والتعبير عن كل ما يتعلق بهذه المسائل لاسيما مشاريع[2] القرارات المقترحة وأيضا ما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة دون الخروج عليه. فجمعيات المساهمين بالرغم من كونها الهيئة العليا في الشركة التي تستطيع التداول إلا في الأسئلة المسجلة في جدول أعمالها وال يمكنها أن تعدل فيها، وأيضا المسيرين خاضعين لنفس المنع، فلا يمكنهم تغيير ما حرروه من قبل في جدول الأعمال، كما يحرم القاضي من إمكانية تصحيح جدول الأعمال المحدد من طرف هيئات الإدارة لأنه يمنع عليه التدخل في أعمال تسير الشركة.

وأثناء الجلسة بإمكان الجمعية البت في مسألة ليست مدرجة في جدول الأعمال، وإنما هي نتيجة مباشرة لمسألة مسجلة فيه ، مثال ذلك إذا أدرج حل الشركة في جدول الأعمال فإن للجمعية العامة التطرق للتصفية، ألنها نتيجة الحل المباشرة[3].

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، المرجع السابق، ص82.

[2] –فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK، وهران، 2013 ،ص174.

[3] – فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، المرجع السابق، ص 175

وتعتبر جمعية المساهمين ملزمة في المداولة بجميع المسائل الواردة في جدول أعمالها، ولا يحق لها اختتام الاجتماع إلا بعد الانتهاء من الفصل بها جميعا، وإذا عمد الرئيس إلى اختتام المناقشات قبل ذلك، حق للجمعية أن تستمر وأن تعين رئيسا جديدا لإدارتها عند الاقتضاء، ولكن بصورة استثنائية إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع شرط أن يطلب أعضاء الجمعية هذا التأجيل وإذا توبعت المداولة بالرغم من طلب التأجيل فإن القرارات المتخذة تكون باطلة.

تنتهي المناقشات في جمعيات المساهمين بالتصويت على القرارات المراد اتخاذها[1].

الفرع الثاني: عملية التصويت في جمعيات المساهمين

الإدلاء بالتصويت يعد تعبيرا عن إرادة المساهم وعمال من أعمال الإدارة، فيترتب على ذلك وجوب توافر أهلية إدارة الأموال في المصوت، لذا لا يجوز للمساهم عديم الأهلية أن يباشر التصويت بنفسه في جمعيات المساهمين إلا من خلال وصيه أو وليه، فإذا صوت عديم الأهلية كان ذلك باطلا وقد يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية أو إصدار القرارات، وبالتالي يصوت عنه وصيه أو وليه[2].

وبالنسبة للأسهم المملوكة على الشيوع بين العديد من الأشخاص فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن الحقوق المرتبطة بهذه الصفة ومنها حق التصويت لا يمكن لهم ممارستها، بل يجب عليهم تعيين وكيل عام يتولى تمثيلهم، وعليه يرجع الحق في التصويت لواحد من الشركاء على الشيوع أو نائب يمثلهم جميعا.

هذا وقد تكون الأسهم مثقلة بحق الانتفاع وفي هذه الحالة يتعين علينا التفرقة بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، فللمنتفع مباشرة حق التصويت إذا كنا بصدد

[1] –غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2008، ص 59.

[2] –عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – د راسة مقارنة– دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 139.

الجمعية العامة العادية لأنها هي المختصة بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح وهي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة، أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية فيرجع حق التصويت المرتبط بها لمالك الرقبة، وهذه القاعدة من النظام العام في القانون الجزائري لا يجوز انتهاكها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الفرنسي إذ يمكن للأنظمة اختراق هذا التنظيم وتوزع الأصوات بطريقة مختلفة بين المالك والمنتفع[1].

ولا يمنع المساهم من التصويت إذا كانت أسهمه مشمولة برهن، حيث أقر المشرع الجزائري.

كما لم ينظم المشرع الجزائري بنصوص قانونية طرق التصويت في الجمعيات، وإن كان قد أشار إلى بعضها في الأحكام المنظمة للجمعيات العامة كحالة التصويت بالاقتراع والتي نصت عليها المادتين 272 و678 من القانون التجاري الجزائري [2]، وبالتالي نظام الشركة هو الذي يقرر الطريقة التي يتم بها التصويت في الجمعية.

يمكن أن يتم التصويت بالكتابة أو برفع الأيادي أو بإجراء التصويت بنداء اسمي رم يحفظ في محضر الجلسة رأي كل مساهم، كما قد يكون التصويت.

المشرع الجزائري لايشترط لاتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين أغلبية تختلف حسب نوع الجمعية المنعقدة وذلك كما يلي:

أ- الجمعية العامة العادية :

تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها التي يحوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع، وعليه تحسب الأغلبية على أساس جميع الأسهم الممثلة دون الأصوات الممتنعة[3].

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة.، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2113، ص 248

[2] – المرجع نفسه، ص 249.

[3] –عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 140.

ب- الجمعية العامة غير العادية:

إن قرارات الجمعية العامة غير العادية لا تتخذ إلا بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، أي المصوتة فعال، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

بيد أن هناك أحكاما خاصة تطبق على الجمعية العامة غير العادية بموجبها تتخذ قرارات بشروط أخرى عكس الشروط المتطلبة لتعديل القانون الأساسي، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لعملية زيادة رأس المال بإضافة قيمة الإسمية للأسهم ففي هذه الحالة البد من موافقة جميع المساهمين، ومن ثم، تطبق قاعدة الإجماع، إلا إذا تحققت هذه العملية بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتطبق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية[1].

وفي حالة الإدماج أو الانفصال تخرج الجمعية العامة غير العادية عن إطارها العام إلى تطبيق قاعدة الإجماع، إضافة إلى حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن فتطبق نفس قاعدة، أما قرار تحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم فتتخذ بنفس شروط تعديل القانون الأساسي مع ضرورة موافقة جميع الشركاء الذين سيصبحون شركاء متضامنين، أما إذا تقرر تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة تطبق الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات[2].

المطلب الثاني: صلاحيات الجمعية العامة العادية

الفرع الأول: الصلاحية المالية والإدارية

أولا :الصلاحية المالية

لتمارس الجمعية العامة العادية سلطتها في المصادقة على حسابات شركة المساهمة لابد أن تكون على اطلاع دائم بنشاط الشركة وعملياتها المالية والنتائج المحققة لتتمكن من ذلك ألزم المشرع كل مجلس من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بوضع

[1] -بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 270.

[2] -المرجع نفسه، ص 271

تقارير موضحة لحالة الشركة، كما أوجب من طرف مندوب الحسابات للتأكد من مدى مصداقية تقارير المحاسبين، وسنوضح مهمة كل طرف منهما:

أ- تقرير الهيئة الإدارية حول نتائج السنة المالية:

التقرير الذي يعدده مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة ليعرضه في اجتماع الجمعية العامة.

ثانيا: الصلاحية الإدارية

أ- صلاحيات التعيين :

يسمح المشرع الجزائري في القانون التجاري للجمعية العامة العادية بإجراء التعيينات المتعلقة بأجهزة التسيير [1]

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة :

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة مع وجود بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والعلة من ذلك هو مراقبة مدى توافر الشروط في أعضاء المجلس.

وهذا ما ورد في نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري [2] ، بحيث منح المشرع صالحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية

- تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة بالنسبة للنظام الحديث للإدارة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة، كما أن هذه الصلاحية أشارت لها المادة 662 من القانون التجاري الجزائري[3].

- تعيين مندوبي الحسابات :

أثناء حياة الشركة تكون الجمعية العامة العادية صاحبة الاختصاص المتعلق بتعيين مندوبي الحسابات وفقا للشروط المنصوص عليها قانون تعيين الجمعية العامة مندوبي

[1] – أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، عمان : دار صفاء، 1999، ص 232

[2] – المادة 611 من القانون رقم22-09 المؤرخ في 5ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري :

[3] – المادة612 من القانون رقم22-09 المؤرخ في 5ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري

الحسابات (واحد، أو أكثر) ولكن هذه الصالحية تكون مقيدة بضرورة توافر بعض الشروط في مندوبي الحسابات الذي يتم تعيينهما حسب ما ورد في نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

ب- صلاحية العزل :

يعتبر العزل وضع حد للسلطات الممنوحة لبعض الأجهزة والأشخاص المكلفين بإدارة الشركة وهو قرار أحادي يصدر عن الجمعية العامة العادية دون استشارة الطرف المعزول وتختص الجمعية العامة العادية بعزل الأجهزة والأشخاص التالية :

- عزل أعضاء مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية وذلك في حال تغيبهم عن الحضور سواء للاجتماعات مجلس الإدارة أو إلى الشركة لممارسة مهامهم[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الصالحية في المادة 613 من القانون التجاري[2]، "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

- عزل أعضاء مجلس المديرين:

لقد أجاز المشرع للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المديرين، وذلك بناء اقتراح من الجهة المكلفة بتعيينهم وهي مجلس المراقبة.

- عزل أعضاء مجلس المراقبة:

يجوز عزل أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت ودون سابق إنذار، وتعد صلاحية الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة بدون مبرر، وهو ما يفهم من عبارة "في أي وقت" تعدي صريح على حقوقهم ويزيد من تعسف الجمعية العامة العادية.

---

[1] - حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص115.

- [2] المادة 613 من القانون رقم22-09 المؤرخ في 5ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري

- عزل مندوبي الحسابات:

إن مندوبي الحسابات يقومون بدور مساعد للمساهمين في الرقابة على الشركة وخاصة المسائل الفنية والتي لا يتقنها فيها المساهمين، ولذلك منح المشرع الجزائري الحق للجمعية العامة في عزل مندوبي الحسابات التي تم تعيينهم من قبلها، أما بالنسبة للمندوب المعين من قبل القضاء، للجمعية الحق في عزله، ومن ثم فقد خالف المشرع مبدأ توازي الأشكال[1].

ج- الصلاحيات المتعلقة بالجانب المالي :

تتولى الجمعية العامة العادية مهام إصدار الاحتياطات المالية سواء كانت احتياطات قانونية أو نظامية واستخدامها فيما ينفع المساهمين أو الشركة، والموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية على المساهمين الناتجة عن بيع الأصول الثابتة أو دفع التعويضات، والموافقة على إصدار الإسناد في مقابل الضمانات التي تقررها لحملته[2].

المطلب الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

ألزم المشرع تحرير القانون الأساسي في "الشكل الرسمي " بموجب الأحكام القانونية الخاصة بالشركات التجارية، إذ أقر بصورة صريحة أن "الشركة ال تثبت إلا بعقد رسمي وإلا كانت باطلة " ،ومن رم، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، مثل أية شركة لا تثبت إلا بمقتضى عقد رسمي، وهذا تحت طائلة البطلان. وعليه، فإنه يستخلص أن الكتابة الرسمية في التشريع الجزائري تعتبر شرطا شكليا للانعقاد والإثبات معا، حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على خالف ذلك، وهو ما أكده القضاء.

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية3

قد يفرض الواقع في بعض المرات على شركة المساهمة حاجتها في زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وذلك وفقا لما تقتضيه مصالح الشركة ومتطلباتها، لذلك أجاز المشرع

[1] – حسين تونسي، تطور أ رس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، ص116.

[2] – حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة، مرجع سابق،ص 117.

[3] – احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، ومصر، 2002 ،ص 393

للجمعيات العمومية غير العادية لشركات المساهمة، حقها في اتخاذ القرار بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة، وقد وضع المشرع تنظيما قانونيا تمارس في اطاره الجمعية العامة غير العادية صلاحيتها وحقها في هذا التعديل، كما جعل طرقا محددة يتم من خلالها زيادة رأس المال حتى يصح قرار الجمعية العامة غير العادية بهذه الزيادة، حيث وضع المشرع نظاما قانونيا محددا تلتزم به الجمعية العامة غير العادية، اثر صدور قرارها بتخفيض رأس مال الشركة، وذلك من خلال الحالات التي يجوز فيها اتخاذ القرار بالتخفيض، بالإضافة الى التزامها بطرق التي يتم من خلالها تخفيض رأس المال.[1]

ويقصد بتخفيض عدد الأسهم هو انقاص الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال، ولتجنب الصعوبة الناشئة عن إمكانية تخفيض القيمة الاسمية للسهم الى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، قد تتجه الشركة الى التقليل من عدد الأسهم التي تملكها الى نسبة مقدار التخفيض، ويتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق الغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة، فلو فرضنا مثلا ان الشركة أرادت انقاص رأس مالها الى الربع، فيتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، وبالتالي فإن المساهم الذي يملك عشرين سهما مثلا يصبح مالكا لخمسة عشر سهما فقط، غير أن التخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي بالمساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة[2].

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفر أحد أسبابها، وللجمعية العامة غير العادية دور هام في مرحلة انقضاء الشركة، حيث أنها تملك سلطة حل الشركة وانقضائها، كما تملك سلطة عدم انقضائها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك، ويعد الاندماج سببا من أسباب انقضاء شركة المساهمة، والجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو المندمجة هي التي تملك سلطة اتخاذ قرار الاندماج من عدمه، وبالتالي

[1] – ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلم، الطبعة الأولى، المغرب، 2010 ،ص 217

[2] – ربيعة غيث، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص218.

فالجمعية العامة غير العادية هي التي تتحكم في مصير الشركة إذا توافر في حقها أحد الأسباب المؤدية للانقضاء[1].

ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، ولأن حل الشركة يكون عادة اما بانتهاء مدة أجلها المقرر حسب نظامها، أو حسب ما يقرره القانون عند حدوث سبب من الأسباب يعتبره كافيا لحلها، أو بسبب اجماع الشركاء على حلها، وهذا يؤدي الى إعطاء الحق في تصفيتها، وقد يرجع حل الشركة بسبب نقصان لرأس مالها نقصانا جسيما، بحيث لا يمكن استمرار الشركة في عملها، ويجوز طلب حل الشركة عن طريق القضاء بناء على طلب احد الشركاء متى توافر المسوغ الداعي لذلك.

وبما ان الجمعية العامة للمساهمين هي الممثل الوحيد للشركاء داخل الشركة، فإنها تتمتع بسلطات واسعة وعديدة، فسلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة قبل انتهاء أجلها، لا تتم الا بموافقة أغلبية خاصة حددها القانون، كما ان سلطة الجمعية العامة غير العادية في اندماج شركة المساهمين بشركة أخرى، يعد احد الأسباب واكثر العمليات حدارة وانتشارا لانقضاء الشركات[2].

الفرع الثاني: أثار الحكم بالبطلان على قرارات الجمعية العامة غير العادية

إن القضاء بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها العادل، لذا يعد البطلان الجزاء الأمثل والطبيعي لقرارات جمعيات المساهمين العامة التي تخالف أحكام القانون التجاري أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود، ومتى صدر الحكم بالبطلان فإنه يرتب آثاره بصورة مماثلة على جميع الأطراف ذات الصلة بالقرار، حيث أنه يصعب القول بأن قرار جمعية المساهمين يكون باطلا بالنسبة لأحد الأطراف وصحيحا بالنسبة لغيرهم، لذلك فإن بطلانه يرتب آثار بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وسوف نبين تلك الآثار فيما يلي:

أولا: آثار البطلان بالنسبة للمساهمين

متى حكم ببطلان قرارات جمعيات المساهمين أحدث ذلك البطلان أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين، من عارض القرار ومن أيده، ومن طلبه منهم ومن لم يطلبه، فيعتبر القرار

[1] – فوزي ومحمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003 ،ص .281

[2] – فوزي ومحمد سامي، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 282.

كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعا، لأن الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين جمعها وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان، وبالتالي لبطلان المداولات وقرارت جمعيات المساهمين أثر رجعي وهذا خلاف البطلان الشركة.

ثانيا – آثار البطلان بالنسبة للغير

إن المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أررا رجعيا، بمعنى أنه ال يسري بآثاره على المستقبل [1]فحسب وإنما يسري على الماضي، ولكن بالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة استنادا إلى القرار الباطل، فلا يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية أي أثر في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية، أي لا يعلم أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو بصدوره عن سوء نية[2].

بالتالي يكون للغير في حالتي البطلان المطلق أو البطلان النسبي أن يحتجوا بعدم سريان القرار المذكور عليهم أو أن يطعنوا به عن طريق دعوى، لأنه لا يسري البطلان اتجاه حسن النية، وهو ما نصت عليه المادة 965 من القانون المدني الجزائري[3].

يرى البعض أنه يجب التوسع في تفسير حسن النية في هذا المقام، بحسبان أن صدور قرار من الجهاز الأعلى سلطة في شركة المساهمة يضيق من مجال سوء نية الغير الذين يتعاملون مع الشركة في ضوء هذا القرار، إلا اذا كان هذا الغير على صلة مصلحية وريقة مع من ساهموا في اتخاذ القرار الباطل، وبادر بالتعامل مع الشركة مغتنما ما استجد من معطيات أوجدها هذا القرار، أو كان هذا الغير من الذين ساعد مجلس الإدارة إلى استصدار هذا القرار جلبا لمنفعة خاصة به.

غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى اتجاه الغير من طرف عديم الاهلية أو ممثله الشرعيين[4].

---

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، ومصر، 2007 ،ص182.

[2] – محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، مرجع سابق، ص404.

[3] – لمادة 742 من القانون رقم22–13 المؤرخ في 17/07/2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[4] – محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 405

هذا ولم يتضمن قانون التجاري الجزائري حكما صريحا بشأن ما إذا كان يترتب على رفع دعوى البطلان إيقاف تنفيذ قرار الجمعية العامة، إلا أننا نرى بعدم جواز ايقاف تنفيذ القرار المذكور بمجرد تقديم طلب البطلان ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها القرار ذلك، حتى لا تتخذ الأقلية الاعتراض وسيلة لعرقلة نشاط الشركة وتوقف بصورة كيدية أي قرار تصدره الجمعية العامة[1].

وانطلاقا مما تقدم إذ أصدرت الجمعية العامة للمساهمين قرارتها، وكانت تلك القرارات مخالفة لما ذكر سابقا، فالجزاء الأصلي هو بطلان القرار، ويمكن إضافة إلى ذلك أن تثار المسؤولية المدنية ويدفع التعويض للمتضرر، فإذا ألحقت تلك القرارات ضرر بالمساهم أو بعدة مساهمين فإنه يجوز للمساهم أو للمساهمين الذين أعتدي على حقهم أن يرفعوا دعوى المسؤولية على الشركة وذلك تطبيقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

وبما أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاث عناصر هي : الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما فلابد من إثبات هذه العناصر ، وإذا توافرت ترتب على من تسبب في إحداث الضرر تعويض المتضرر عما أصابه[2].

وبناء على ذلك فكل مساهم لم يتم استدعاؤه مثال بشكل نظامي إلى الجمعيات العامة ونظرا لما يلحق به من ضرر نتيجة ذلك يمكنه وطبقا للمادة 912 مكرر 53 من القانون التجاري أن يرفع دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت به من جراء هذا الاعتداء، إذ رأت بأن انتهاك الواضح للقواعد المتعلقة بالاستدعاء وجلسات الجمعيات قابل لإثارة المسؤولية المدنية للشركاء مرتكبي هذه الانتهاكات، والمتضرر هنا يستعمل هذا الحق دون موافقة الجمعية فكل مساهم يمكنه أن يقوم برفع هذه الدعوى[3].

---

[1] – محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 405

[2] – بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وه ا رن، كلية الحقوق،2012

2013 .، ص 69.

[3]– سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2010–2009، ص 91.

إلا أنه وعلى الرغم من الصعوبات التي يثيرها إقرار التعويض من قبل المحكمة وفضال عن صعوبات إثبات الضرر وقدره يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم، فالأغلبية هي التي اتخذت القرارات التعسفية وليس مجرد مجموعة من الأشخاص يمكن النظر إليهم بذواتهم ومعاملتهم كل واحد منهم على انفراد، لذا ذهب البعض إلى أنه بإمكان تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار بالبحث عن موجهي الجمعية العامة الذين أوحوا بالقرار أو اقترحوه، إلا أن الصعوبة ما ا زلت قائمة إذ يجب إثبات قصد الغش لدى هؤلاء الموجهين للقرار وإلا لم يكن بالإمكان توجيه المسؤولية ضدهم، وإن كان هذا الراي قد وضع قرينة سوء نية الموجهين للقرار التعسفي من خلالها يمكن تشخيصهم بالتحديد مفادها أن كل مستفيد من القرارات هو الذي عمل على استصداره ، لذلك فقد ذهبت التشريعات إلى أنه في حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

وإذا كانت الصعوبة في إقرار التعويض للأقلية عن الضرر الذي أصابهم نتيجة القرار التعسفي فإن التعويض لا يخرج عن مفهومه في القواعد العامة، والذي يشتمل على جبر الضرر المتضمن ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب وعلى سبيل المثال لو اتخذت الأغلبية قرار من شأنه التقليل من قيمة الأسهم، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بمساهمي الأقلية إذا أساؤوا التصرف فيما يملكونه من أسهم عندئذ جبر الضرر لا يتحقق إلا بإلزام الأغلبية بدفع تعويض يعادل الفارق بين سعر البيع والسعر الذي كان يمكن البيع به فيما لو لم يصدر القرار التعسفي[1].

[1] – المرجع نفسه، ص 92.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال بحثنا في الجمعيات العامة لشركة المساهمة بوصلنا إلى أن الجمعيات العامة في شركة المساهمة تعتبر حلقة الوصل بين المساهمين والقائمين بالإدارة فيها، حيث يدعو هذا الأخير المساهمين إلى الجمعية العامة وذلك لتحديد أوضاع الشركة من جهة واتخاذ القرارات من جهة أخرى. وبالتالي يشارك المساهمون في هذه القرارات من خلال المداولات التي لهم فيها كامل الحق في إبداء آرائهم وطرح الأسئلة على الجهاز الإداري للوصول إلى المعلومات او الحقائق التي يستقصونها عن وضعية الشركة.

و المشرع الجزائري خص الجمعيات العامة للمساهمين بجملة من الصلاحيات والسلطات الماسة بكافة جوانب إدارة شركة المساهمة، نظرا لكونها البيئة الممثلة للمساهمين في الشركة والحرص على نجاحها واستمراريتها ومنح الجمعيات العامة للمساهمين سلطات معينة حسب أغراضها كجمعية عامة تأسيسية أو عادية أو غير عادية.

ومن خلال تحليلنا لصلاحيات وعمل الجمعيات العامة لشركات المساهمة توصلنا لجملة من النتائج وهي كما يلي:

1. تختص الجمعية العامة التأسيسية بالنظر في الأمور المتعمقة بتأسيس شركة المساهمة.
2. لتمارس الجمعية العامة العادية سلطتها في المصادقة على حسابات شركة المساهمة لابد أن تكون على اطلاع دائم بنشاط الشركة وعملياتها المالية والنتائج المحققة.
3. ألزم المشرع كل مجلس من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بوضع تقارير موضحة لحالة الشركة، كما أوجب من طرف مندوب الحسابات للتأكد من مدى مصداقية تقارير المحاسبين.
4. تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة مع وجود بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والعلة من ذلك هو مراقبة مدى توافر الشروط في أعضاء المجلس.
5. تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة بالنسبة للنظام الحديث للإدارة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة.

6. يعتبر العزل وضع حد للسلطات الممنوحة لبعض الأجهزة والأشخاص المكلفين بإدارة الشركة وهو قرار أحادي يصدر عن الجمعية العامة العادية دون استشارة الطرف المعزول وتختص به الجمعية العامة العادية بعزل الأجهزة والأشخاص دون سواها.
7. تتولى الجمعية العامة العادية مهام إصدار الاحتياطات المالية سواء كانت احتياطات قانونية أو نظامية واستخدامها فيما ينفع المساهمين أو الشركة، والموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية على المساهمين الناتجة عن بيع الأصول الثابتة أو دفع التعويضات، والموافقة على إصدار الإسناد في مقابل الضمانات التي تقررها لحملته.
8. أجاز المشرع للجمعيات العامة غير العادية لشركات المساهمة، حقها في اتخاذ القرار بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة.
9. وللجمعية العامة غير العادية دور هام في مرحلة انقضاء الشركة، حيث أنها تملك سلطة حل الشركة وانقضائها، كما تملك سلطة عدم انقضائها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك.
10. إذ أصدرت الجمعية العامة للمساهمين قرارتها، وكانت تخالف أحكام القانون التجاري أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود، فيمكن هو رفع دعوى بالبطلان، ويصدر القضاء حكما ببطلان هذه القرارت، ويمكن إضافة إلى ذلك أن تثار المسؤولية المدنية ويدفع التعويض للمتضرر.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات كما يلي:

1. توسيع مجال رقابة الجمعية العامة على عمل مجلس الإدارة في المجال المالي والإداري.
2. وضع قيود قانونية على مسألة عزل أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت ودون سابق إنذار، فصلاحية الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة "في أي وقت" تعدي صريح على حقوقهم ويزيد من تعسف الجمعية العامة العادية.
3. توسيع صلاحيات الجمعية العامة العادية في مسألة دمج الشركة أو تصفيتها.

قائمة المراجع

أولا: القوانين:

1. الأمـر 75- 58 المـؤرخ فـي 26-26-1975 المتضـمن القـانون المـدني المعـدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
3. القانون رقم22-09 المؤرخ في 5ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.
4. القانون رقم22-13 المؤرخ في 2022/07/17 المتضمن تعديل القانون التجاري.
5. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل للمادة 715 قانون تجاري جزائري مكرر 20.

ثانيا: الكتب:

1.
2. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
3. احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، ومصر،2002 .
4. أحمـد الـورفلي، الوسـيط فـي قـانون الشـركات التجاريـة، مجمـع الأطـرش، ط3، 2015.
5. أحمد عبد اللطيف عكاشة، الشركات التجارية) دراسة تحليلية مقارنة (عمان: دار صفاء، 1999.
6. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، الشركات التجارية الأحكام العامة- شركات التضـامن- شركات مسؤولية محدودة، شركات المسـاهمة، ط2، قسنطينة، الجزائر، 1980.
7. أكـرم يـاملكي، القـانون التجـاري، الشـركات،)دراسـة مقارنـة (، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، الطبعة 3.

8. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة لمشركة، الجزء الأول،، لبنان الطبعة الثالثة، 2008.
9. باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2002.
10. باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، 2012-2013.
11. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة.، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2113.
12. بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2012.
13. حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
14. ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلم، الطبعة الأولى، المغرب، 2010.
15. سميحة القيلوبي،الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
16. سميحة القيموبي، الشركات التجارية، النظرية العامة لمشركات وشركات الأشخاص، القاهرة، الطبعة. الثانية 1992.
17. طبطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ع، 2013.
18. عباس مرزوق قليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة دراسة قانونية وعلمية بدون طبعة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
19. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
20. عبد الحميد السنورابي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص، الأموال، الاستثمار)، الإسكندرية، مصر، 2003.

21. عبد الوهاب الم ريني، سلطة الأغلبية في شركات المساهمة، دار نشر المعرفة، مصر، 2009.
22. عزيز العكلمي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
23. علي نديم الحمصي، شركات المساهمة فى ضوء القانون الوضعى والفقه الاسلامى، المؤسسة الجامعية للدراسة القانونية، بيروت، ط1، 2003.
24. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم فى شركة المساهمة دراسة مقارنة، جامعة الازهر – كلية اللغة العربية باسيوط, 2005.
25. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة – د راسة مقارنة–دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
26. عمي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
27. غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
28. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، المرجع السابق.
29. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008.
30. فتيحة يوسف، مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.
31. فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري.
32. فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK، وهران، 2013.

33. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات بيروت الحقوقية، لبنان، 2005.
34. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان،2006.
35. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة (دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
36. فوزي محمد سامي، الشركة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
37. فوزي ومحمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.
38. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
39. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الشركات خفية الاسم، المرجع السابق.
40. محمد سمير لصبان عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
41. محمد عطا لله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية، 2012.
42. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 2005.
43. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإصدار القانوني وتعدد الأشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
44. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 200
45. محمد فريد العريني، قانون تجاري شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

46. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في شركات الأشخاص– شركات الأموال–الأنواع الخاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
47. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، ومصر، 2007.
48. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
49. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
50. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
51. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة أ رس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002.
52. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات بيروت، لبنان، 2007.

البحوث الأكاديمية:

1. رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، مصر، 2010.
2. خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون / الخاص، 2009، كلية الحقوق، قسنطينة، 2008.
3. سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2009–2010.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: النظام القانوني لشركات المساهمة

المبحث الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة..... 4

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة..... 4

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة..... 4

الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة 6

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة..... 11

المبحث الثاني: تنظيم شركة المساهمة وانقضائها 17

المطلب الأول: تسيير إدارة شركة المساهمة 17

الفرع الأول: مجلس الإدارة 17

الفرع الثاني: مجلس المديرين..... 19

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين 20

الفرع الرابع: مندوبي الحسابات في شركة المساهمة 24

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة..... 27

الفرع الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة..... 28

الفرع الثاني: أنواع التصفية..... 28

الفصل الثاني: النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة

تمهيد 32

المبحث الأول: تنظيم الجمعيات العامة في شركة المساهمة 33

المطلب الأول: انعقاد جمعيات المساهمين..... 33

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية 34

الفرع الثاني: شروط صحة الانعقاد 36

المطلب الثاني: اتخاذ القرارت في جمعيات المساهمين 38

الفرع الأول: مداولات الجمعيات التأسيسية 38
الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية: 44
الفرع الأول: حق التصويت داخل الجمعيات العامة: 46
الفرع الثاني: صاحب حق التصويت في الجمعيات العامة. 48
المطلب الثالث: بطلان قرارات جمعيات المساهمين 50
الفرع الأول: البطلان الناتج عن انتهاك قواعد القانون التجاري: 51
الفرع الثاني: البطلان الناتج عن انتهاك القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود: 59
المبحث الثاني: سلطات الجمعية العامة في شركة المساهمين 63
المطلب الأول: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية 63
الفرع الأول: البث والفصل 63
الفرع الثاني: عملية التصويت في جمعيات المساهمين 69
المطلب الثاني: صلاحيات الجمعية العامة العادية 71
الفرع الأول: الصلاحية المالية والإدارية 71
المطلب الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية..... 74
الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية 74
الفرع الثاني: أثار الحكم بالبطلان على قرارات الجمعية العامة غير العادية 76
الخاتمة..... 81
قائمة المراجع..... 83

ملخص :

تعد الجمعيات العامة للمساهمين السلطة العليا والجهاز الرئيسي الذي يضم مساهمي شركة المساهمة، بدءا بالجمعية العامة التأسيسية التي تتعقد في الفترة التأسيسية لمراقبة أعمال التأسيس فتبت في رأسمال الشركة، وتقوم بتقدير الحصص العينية، وتصادق على النظام الأساسي للشركة، فهي تتعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها.

أما الجمعية العامة العادية فهي تنعقد مرة على الأقل في كل سنة وتختص بالرقابة على أعمال الشركة وتشرف على تعيين هيئاتها، فهي تختلف عن الجمعية الأخرى في الاختصاص وفي شروط الإنعقاد، ونظام التصويت. أما الجمعية العامة غير العادية فهي ذات طابع إستثنائي، وتختص بإتخاذ القرارات الخطيرة في حق الشركة فتختص بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتغيير رأس مالها كما يحق لها إتخاذ قرار دمج الشركة في شركة أخرى، تغيير شكلها أو حل الشركة قبل حلول الأجل من خلال هذه الدراسة فقد إتضح استحقاق جماعة المساهمين في أن تكون صاحبة السيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة .

الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة –الجمعيات–ملاك الشركة_ الجمعيات–الجمعية العامة العادية –الجمعية العامة الغير عادية .

summary

the General Assembly represents the supreme authority in the joint-stock company and accordingly has broad powers to issue decisions related to its affairs as it represents the interests of the company and the interests of shareholders. The practical reality reveals the danger of shareholders not attending General Assembly meetings, which will lead to a weakening of the role played by the Assembly before the Board of Directors, which will become the representative of the actual management, which will undoubtedly lead to harming the interests of the minority shareholders. The general assemblies of shareholders in a joint-stock company play an important role in managing this type of company, and their role is highlighted from the moment the company is established through a general meeting held by the founding general assembly for the first and last time in the life of the company, attended by the founders, and the shareholders crown the foundation work and establish it. In the correct and final position. Its role in managing the company is achieved through its meeting with shareholders at least once at the end of each fiscal year in an ordinary general assembly to exercise its role in supervising the work of the Board of Directors. This is also achieved by convening shareholders whenever necessary in an extraordinary general assembly to exercise its role in considering the most important and vital issues in the life of the company. key words General Assembly, Shareholders, Joint Stock Company, Management.

key words: General Assembly, Shareholders, Joint Stock Company, Management